کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۱۲۶۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح اللمعة الدمشقیة = الروضة البهیة
مؤلف شهید ثانی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۱۲۶۶
شمارهٔ ثبت کتاب ۸۹۴۸۲
۱۱۲۶۶
بازدید سال ۱۳۸۴
خطی کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی ۱۱۲۶۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح الدروس الشرعیه = الروضه البهیه
مؤلف شهید ثانی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۱۲۶۶
شمارهٔ ثبت کتاب ۸۹۴۸۲
جمهوری اسلامی ایران
۱۱۲۶۶
بازدید ۱۳۸۴
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۱۲۶۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالمعرفة وأنار قلوبنا بالعلم وأنعم علينا بالإسلام كافية قوت القلوب ونور قلوبنا من لوامع دروس الأحكام بما فيه تذكرة وذكرى لأولي الألباب وكرمنا بقبول منهى غاية الإرشاد وغاية المراد في المآرب والمآب والسلوك على من أرسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب عهد الكامل رضي الله عنه ومقام الفخار الجامع من سرايا الاستبصار للحجب العلية وعلى آله النجباء وأصحابه الأجلة الأتقياء خير آل وأصحاب ونسألك اللهم أن تزودنا قلوبنا بأنوار هدايتك وتلحقنا وجودنا بأعيان عنايتك إنك أنت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد مفيدة أضفتها إلى المتن الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على أمهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وإمامنا المحقق البدل الغريب المدقق الجامع بين منقول العلم والعمادة ورتبة العلم والنهامة الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد ابن مكي أعلى الله درجته كاشرف خامة جعلها جارية مجرى الشرح للفائح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوايده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستفيد منه المتوسط والمنتهي تقرب بوضعه الى رب الأرباب واجبته بذلك بعض فضلاء الأصحاب أيدهم الله بمعونته وفقهم

لما عنه انصرفت فيه على تخير وجعلتها كتاب واحد وسميته بالروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله تعالى بمنه وكرمه وجلاله ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى الدرجات ويقرنه برضاه وبجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله سره

واجزل ثوابه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والجار متعلق محذوف تقديره ابتدائي الكتاب كائنا ملتبسا بالله وفي تعلقه بالباء او الاستعانة والأول أولى لعموم الفعل لأنه يتناول جميع أفعاله والثاني لخصوص معان وصفات وفي التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى وكذا يدل على اختصاصه بالله وعبادته على غيرهما والرحمن الرحيم اسمان ينبئان عن المبالغة كالغفار من غفر والعليم من علم والأول أبلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وخص به نفسه لأنه من صفات الغائب لأنه يغني جواز استعماله في حقه تعالى وليس كذلك لان مقام التعظيم البالغ الى الرتبة غايتها وتغييبه بالرحيم من قبيل التهيم فانه لما دل على جلايل النعم و اصولها ذكر الرحيم ليتناول ما فوقها منها انه احد جزئي التسمية والتسمية الى آخره

جزء على قضية الأول قد امرني بال فان الأخبار بعتبر في تعريف جنس من يأخذ التعريف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد وهما

بقدر النعماء المحمود بها من أول النعائم ابتداء سواء اعتبر الفور منتفيا بقدر الفعل المحمود به أو لا ينتفي بل يتعقبه امتثال للحديث لفظا ومعنى وفي رواية بغيره من قطع فيها

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالمعرفة وأنار قلوبنا بالعلم وأنعم علينا بالإسلام كافية قوت القلوب ونور قلوبنا من لوامع دروس الأحكام بما فيه تذكرة وذكرى لأولي الألباب وكرمنا بقبول منهى غاية الإرشاد وغاية المراد في المآرب والمآب والسلوك على من أرسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب عهد الكامل رضي الله عنه ومقام الفخار الجامع من سرايا الاستبصار للحجب العلية وعلى آله النجباء وأصحابه الأجلة الأتقياء خير آل وأصحاب ونسألك اللهم أن تزودنا قلوبنا بأنوار هدايتك وتلحقنا وجودنا بأعيان عنايتك إنك أنت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد مفيدة أضفتها إلى المتن الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على أمهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وإمامنا المحقق البدل الغريب المدقق الجامع بين منقول العلم والعمادة ورتبة العلم والنهامة الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد ابن مكي أعلى الله درجته كاشرف خامة جعلها جارية مجرى الشرح للفائح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوايده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستفيد منه المتوسط والمنتهي تقرب بوضعه الى رب الأرباب واجبته بذلك بعض فضلاء الأصحاب أيدهم الله بمعونته وفقهم

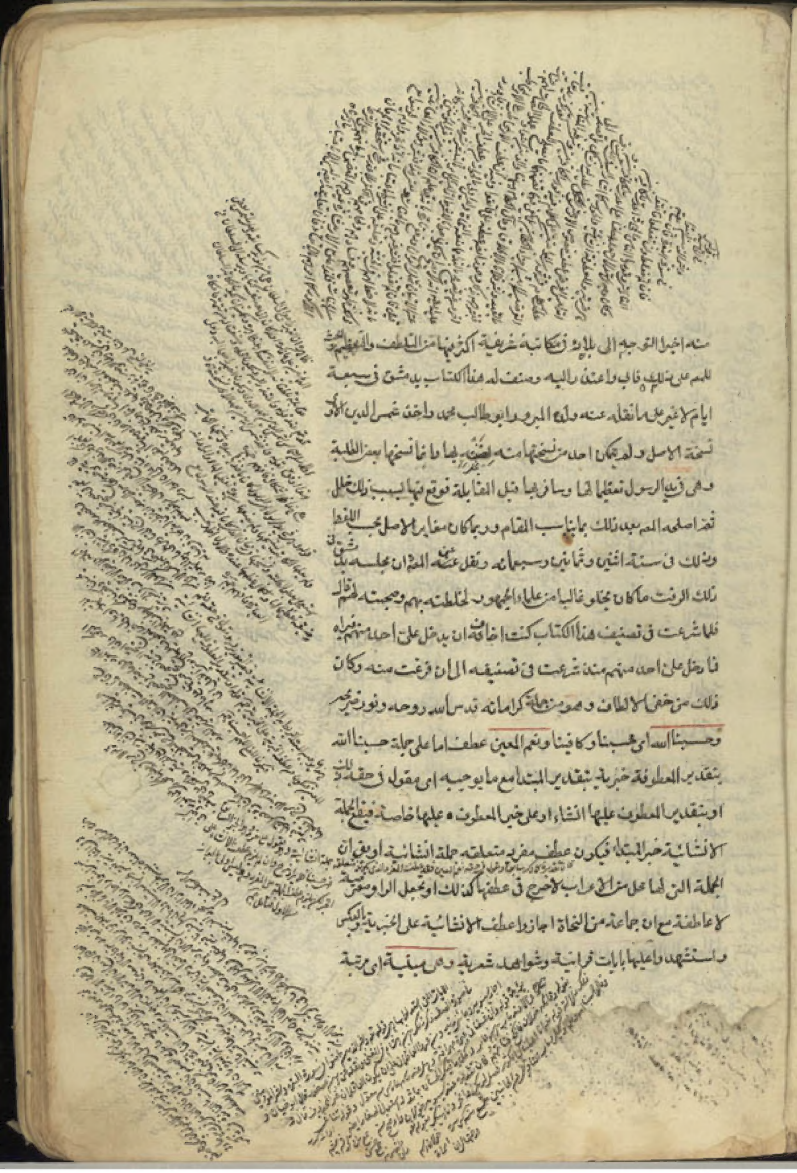

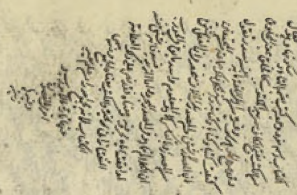

كتاب الطهارة

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهو لغة النظافة
والنزاهة من الدنس وشرعا على قوت المذاهب الشرعية استعمال

طهور نشر وطهارة الاستعمال عين ذات الجنس والطهور مبالغة في الطاهر
والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره فعل بمعنى الاستعمال معتد
وان كان بحسب الوضع اللغوي لان ما لا يؤكل ويجمع شروطه مشروطة النية
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في
وان اشترطت في كمالها وترتب الثواب على فعلها وبقيت الطهارة الثلث
مندوبة والتيمم واجبة مندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور
مطلق الماء والارض كما هو الواقع فيه اختيارا ان المراد منهما ما هو غير
المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير الكتاب او يقتضي
في طريق الغسل المندوب والوضوء فيرفع الرابع منه والتيمم يدله منهما ان قيل
به وينتقض في طرد اينما يباع في كل واحد من الثلثة مطلقا استعمال المطهور
ومشروطا بالنية مع انه لا يكفي طهارة دباغون وتطهير الثوب وخروج
النجاسة ناويا فان الذي منعقد لجمانه ونحو ذلك فقوين اجود التعليقا
كثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء

والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد
بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو
دليل طهورية التراب وكان الاولى ابدال لفظ الارض بما يقتضيه التيمم
خصوصا على من يقيد بتراب التيمم بغبار التراب من اصناف الارض فالمراد بقوله
مطلق مطهر من الحدث وهو الاتراب الخامل للكفار وشبهه عند عدم اضداده
اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة الموقوف رفعه على النية الخبث
وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشئ بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر و
ينجس الماء مطهرا بالتغير بالنجاسة واحد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح
دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس بمقاسة
فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسة فيه
والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله الى المتغير
لو نفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو التابع من الارض مطهرا غير الماء
المشهور واعتبر المصنف الدرس فيه ولم يفعله وصحح العلامة وجماعة
فاضلة عدم الدفاعة مع قلته والدليل النقلي بخلافه وعدم الصحة من حال التغير
مطهرا على ما نبه عليه بقوله او لا في كراهة الزوال غير الجاري لا بد في طهره من
زوال التغير من حالة فانه كراطما مر بعد زوال التغير او معه وان كان زوال
العبارة قد يتناول ما ليس مرادا وهو طهره مع زوال التغير وصلاحيته الكن
اتفق وكذا الطاهر على القول الاخير لو تغير بعين الماء وكان الباقي كثيرا

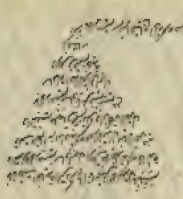

بان يكون اليد في جهة الشمال فيكفي الغسل مع زحامة الاعضاء وان استوى الفرات
لما ورد من ان فارس العبرة من ست الشمال ولا يضر البعد اما اي بالواو عند ان
تغايرتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بينهما من النجس بماء البئر لاحتمال الكاثرة
وعدم الاتصال النجاسة اي جنسها عند قوم الرمل والغائط من غير المأكول
اللحم الاصلي والعارض من ذوي النفس اي الدم القوي الذي يخرج بسن العرق
عند قطعه والدم والمني من ذوي النفس وان كان ام غير بان ابيحرما وان
اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان
واجزائهما وان استحالة الخمرة وما تولد منها وما نجس بها في الاسم اما المتولدين
احدهما من طاهر فانه يتبع في اسمه ولو تعذر بها فان انتفى الفاعل فالاقرب
طهارته وان حرم اكله للاصل فيهما والكافر باسلامه ومزيله وان انحل الاسلام مع
بحث البعض وبابائه وضابطه من انكر الاهمية او الرسالة او بعض ما علم
ثبوته من الدين بالضرورة والمسكر المائع بالاصالة والمقاع يعم الفاء والاصل
فيه ان يتخذ من ماء الشعير كما ورد والحكم منيه معلقا على التسمية ثبت
لما الملزعية اسمه مع حصول له خاصيه او اشتباه حاله وامر بذكر المعلوم ايضا
من النجاسة العين البيض اذا غلا واشتد وامر بذهب ثلثاه لعدم وقوفه
على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان
ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه ولا عبرة بتركه وكونه
من حكم المسكر كما ذكر وفي بعض كتبه لا يقتضي ذلك لجواز ان يقال
ان حكمه حيث يذكر في هذه النجاسة الغسل بجب ان ينتهي لاجل الصلاة عن القول

والبدن

به او بعد طهارتها ان لم يكن انكار فنجست واولم تنجس كالحلة للعدو وبعد نقاء
الحل كنت من غير اعتياد الظهر فصاعدا عن النفسة ان لم يتوقع الحيض فيها او قبلها
من نفاس او حيض وان توقعت او عاودها دم غير ذلك فمستحاضة وان رأى جسام القانئة غير المرتبة وبعد العدد في ظهر الدفن وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فليحرر
وذوات البهيمات الثلث وقطع المص في غير الكتاب باجزائه ويكره ادخاله على منتصبه
فشبهها واعلم ان الماء عزيز طهور افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس قصارى
عنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المعدة ثم يكون استقرابه من قوله سابقا الماء وسطه
ولعله اجتزء به وليستحب الشاعد عن الناس بحيث لا يرى ناسيا بالبين فانه اجود
فما على بول ولا غايط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المعدة
ومن مبالغة في التنزيه وكذا ازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الجمر وظاهر
ان الماء المطهر استحباب عدم تنجس الجمار بطاهر ويكره تاديته بيد ونحو فحصول
الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتها فلا بأس
وترك استقبال الريح واستدبارها طاهرا والقياس لا طلاق الاخبار ومن ثم ظن
انه وان قيد في عين البول فغلبة الرأس ان كان مكشوفا حذر انتشار اجزاء البول
الحقيقة الى ساحة عورته فتنضح معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان رشيقا
والا جعلها اخرا بقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس اليسرى والدعاء
قرأ حرفا التي ورد استحباب الدعاء بها وهي عند الدخول وعند الفعل وبعده
الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه ازاء ثم من موضعه وعند الخروج بالماتور و

والاحجار على الرجل اليسرى ووقع اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول
بالاعتماد بالرأس هو سبع مابين المضغة واصل القضيب نطفا ثم بقشة نطفا ثم علقة
نطفا والنخ نطفا حالة الاستبراء فسبعة اقسم في الذكر الى سلاء لعدم وقوفه على ما
وبالاستنجاء باليسار لانها مشغولة للاذى كما ان اليمين للاكل والوضوء ويكره
باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما عند راس قبيل الشيطان وعلى
ثقب الجراء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان الماء اعم فلا
توثقهم بالبالات والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمتنزه وهو المنزل بالمباح
والفضاء بكسر الفاء وهو ما اتسع من جوانب الدار وهو غير مهيأ لتبرز الداخلين منها
والمرتفع الناس او من امام او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة
في اوانها اما اذا كانت مثمرة وان لم يكن لك بالفعل وعلى الكراهة ما لم يكن انه يلعنه
الثمار عادة وان لم يكن تحتها وقت النزال وهو موضع الظل العام لذلك الوقت من السنة كما
برصدت البول وبنحو ذلك بدين اما مع فاعلين مع بكسر الجيم وكسر الهاء والراء المشددتين جمع
عرة بالضم والكسر وهي يبوت الخفاف والسلك حالته ردى انتردد البعر والكلام الا
بذكر الله عز شانه والاكل والشرب لما فيه من الاهانة والتعبد ويحرم تحايثا بالاذان اذا سمعه من المؤذن
ولا مستند له ظاهرا وذكر الله سبحانه في جميع الحميلات مستند ومن ثم حكاه العبد فالذكر
بقوله وقيل وتزاد اشهد الا بس وكذا سائر محمد الله ويكره ذكر كما مر من الكلام حال البول
كالكلام لطائفة يحاف فوتها الى ان يفرغ ويستحب اتيه العادة على اليسرى
عند سماع ذكر والحمد لله عند العطاس منه ومن غيره ومن الذكر وردا قبل بتمامها
التسمية منه اجمع ولا يعتق وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة

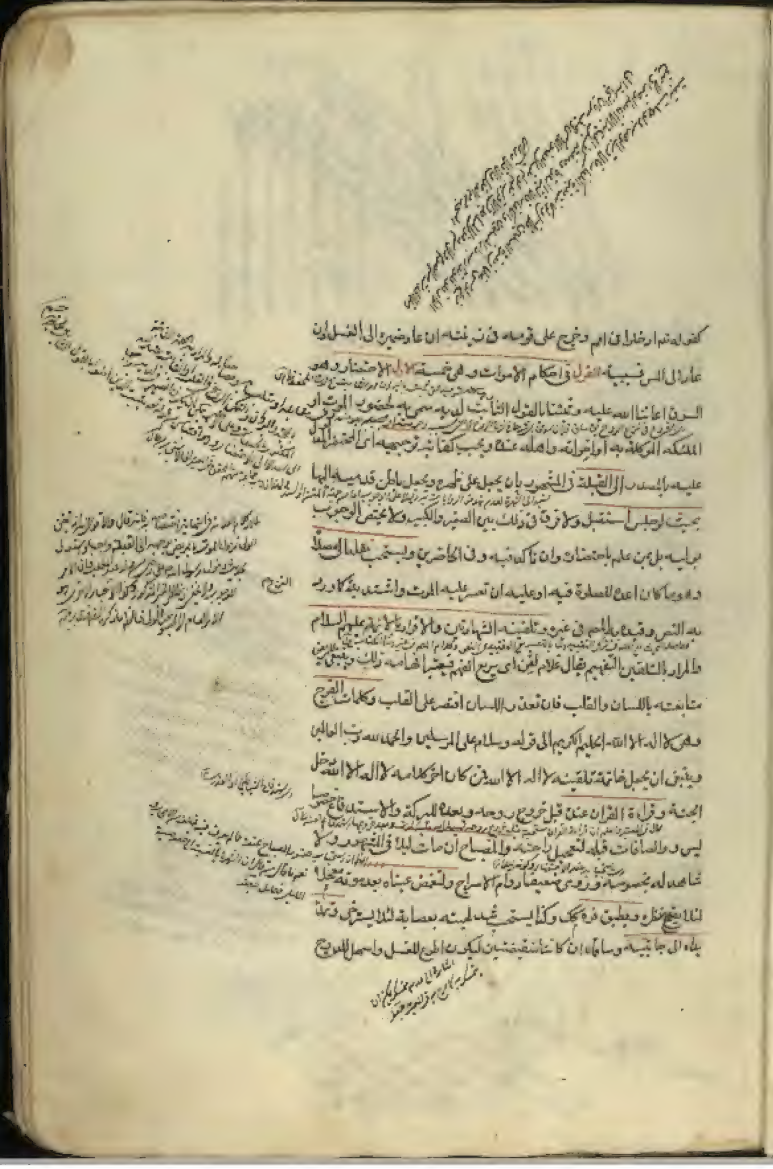

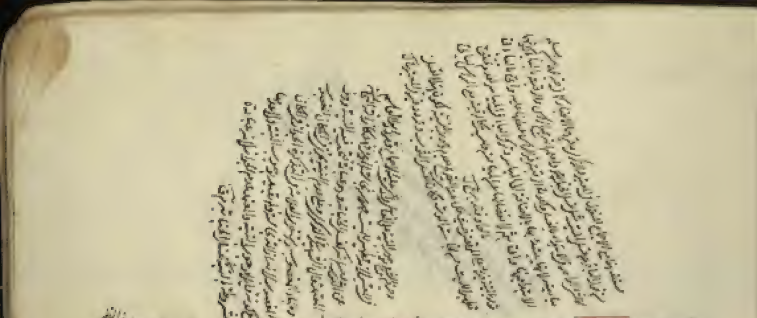

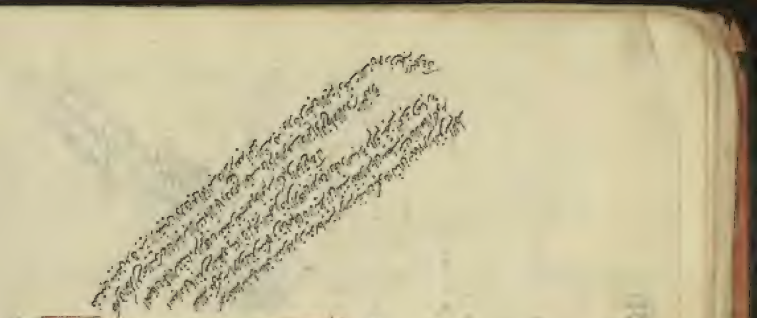

العرض

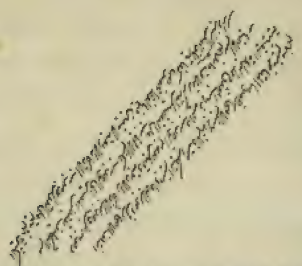

واستبنا قاعدها ويجب اكمال الاولى واداء الثانية بصلوة ثانية بتحبين بروايه
علي بن جعفر عن اخيه سئل عن رجل نسي ان يكبر في فاتحة كتاب واحدة او تكبيرة او تكبيرتين وقد صلى
منها اثنتي عشرة او اكثر كيف يصنع قال ان شاء ادار كل الاولى حتى يفرغ من التكبير على الاخيرة وان
شاء ادار فعل الاولى واتمها التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه
الرواية قاصرة عن افادة المدعى لان ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى هو بعينه الثانية
فاذا فرغ من تكبير الاولى فغير في بين تركها بحالها حتى يكمل التكبير على الاخيرة وبين
رفعها ليتم مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دليل على ابطال الصلوة على
الاولى بوجه من الوجوه يجب بموجبه قطع الصلوة الراجحة نعم لو ضعف على الجنازة قطعت
الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لفريضة والى ما ذكره اشار بعض المحدثين
الذي رواه علي بن جعفر عن اخيه يدل على ما احتاب ما بقي من التكبير لها فعلى هذا تكون الاداء
للثانية وقد حققناه في الذكرى بما مكنناه عنها فراجعه كل بعد ذلك الحديث
بعد ما دار النية انما هي للثانية فكيف يعرف باقي التكبير المهلوم توقف العمل
على النية واجاب بامكان حملها على احداث نية من الان لما بقي بان التكبير على
الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لان الظاهر
فلعل تركها لجزم القصد الى الصلوة على الثانية الى اخرها بعد ما نوى في اولها
المصنف في موضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك واما احداث النية
عنها الاخرون فيدفع الاشكال وقد نظم بعض الشارحين الادلة على جواز القطع وبقيده
بقيده نحو ما ذكره المصنف حيث قال القطع على تقدير وقوعه على الجنازة غير واقع لان

الخوف

الخوف ان كان على الحي او على الاولى فالقطع ربما تعين على الاولى والا بان يلزم لا
لمام ما قد مضى من صلوتها الوجب لزيادة مكانها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد
لهم الكيف مقدار الصلوة عليها وهو يحصل بالتشهد الاول والاستيناف فهم يكبر
فرضه ناويا بالخوف على الثانية بالنظر الى عدد الدعاء اختلافها فيه بحسب
ما يكبر به على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشهد بدنيا فيما بقي من تكبير
على الثانية ويكبر تكبيرا شيئا كما بدنيا كما لو صلى ثانية ابتداء ويجوز على كل واحدة بتليتها
من الاعادة على الفور بمعنى ان يكمل الاولى ثم يكمل باقي من الثانية ويتلوها ما لو
اقتصر على صلوة واحدة على تعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحمل لفظه ويراعى في لف
كالدعاء لو كان فيهم رجل وصبي وذكر وانثى وحر وعبد وظليفة كل واحد مع اتحاد الصنف
يراعى تغليب الذكر وجمعه وتذكير ذلك وتانيثه او يذكر كل واحد بما يليق به ويكبر
ما كالجنازة والاولى اتمامه والواجب صلاته فلان على من
يحرم حفظ من السباع ونحوها وان حصل الوصفان استقبل القبلة بوجهه ومقاديمه بدنه على
جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون محمله اي الذي تجاز الواقف المحمل
بالمقام نحو قامة مستندا لدماغ الفضل الى الرقبة ووضع الجنازة عند مبدا طرفها
من القبلة بدا راسه او رجلاه عند رجليه او كل ونقل الرجل بعد ذلك في قبر فقارات
حتى يجاوب للقبر وانزاله في الخانة والسبق برأسه حال الانزال والاولى وضع ما
على القبلة وتنقل بعقد واحدة وتنزل مرتبا هنا مر المشروب والاجنبة عالية

مع السعة ولو فكن من استعمال الماء انتفض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاض
التيمم بمجرد الفكن يشكل على القول بانتقاضه بمطلق الحدث وينبغي زمان نزع فعيل
المانعة ممكنا منها فلو لم يعد الفكن طاف قبله لم ينتقض من حينه انتقاضه بسراية
شرع فيها ام لا كوجوب الصلاة اول الوقت واجب للتوسيع لسبب القاء نفسه
اختيارا استغرق الوجوب بمعظم زمان يسع الفعل لا خلاله بالتكليف بعبادة في
وقت لا يتسع لها وان اتسع لاخرى منافية بمنزلة الاضداد بكلام الاصحاب
حيث كان الفكن من الماء ناقضا ان اتفق قبله وصلاة الجنازة انتفض احراما على
الوجه المذكور وان وجدت بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى فيها ولو
وانتهاء الصلاة وان بعد التكبير انتهاء مطلق على الاصح عملا باتجاه الى واجبات طارت بها
مستظهرا عنضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال وكلامرة وبالث بين الصلاة
والقاطعة وحيث حكم بالاتمام فهو الواجب على تقدير وجوب ما يحرم قطعها بالاتمام
بها الى القاطعة كان ذلك شرطا باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان فيما
ولو ضاق الوقت فالاشكال في التحريم وعلى ينتقض التيمم بالنسبة الى متعددة
الصلاة على تقدير عدم الفكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم خلافا
مشترطا بالفكن وقد يعلل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح قال منها الرجوع
ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها الفصل بسعة الوقت وضيقه والاشبه
لا شاهد لها فالاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها كتاب الصلاة
وفصله احد عشر اول واعدادها فالواجب منها خمس صلاة اليومية الخمس الواقعة في اليوم

الليلة

الليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشتمل الليل والجمعة والعيد
والايات والليالي والاسابيع والمتيمم بفتح الميم وشبهه من صيغ الاسماء اما فاعلة عند
ان تقدير حذف الموصوف فيما عدا الاولى والموصوف بها بعدها ست عشرة ساعة
ترتيبه حيث عدد فاتحة بجعل الايات ثلثا الكيفين في اوقات الصلاة الايات
اختيارا للاتيان عليها بطريقة الحقيقة الشرعية وهو المعنى من المعنى اختياره في كيفي
الصلاة عالما فاتحة فيها والحكم بخلافها بالتسليم بناء على حقيقة وفي من اتم
الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء فيكون متعلقها في الملتزم وهو الذي استحقه الذم
وفي اليومية لان الاول لكمال ما يحتمل فوائتها والثاني فعليها في غيبة وقتها وكل
الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمنذور بنذر الصلاة
لا حصر له فان الصلاة خير موضوع فمتى شاء استقل ومتى شاء استكثر وافضلها الوتر
اليومية التي هي بعضها فلظهور تمام ركعات قبلها وبعدها تمام فعليها والمغرب اربع
جبت والعشاء كذلك جالسا اعني ايجاب مرتب فيها بالاصل كل ركعة لان الفرض
داعية ليكمل بها اضعف الفريضة وهو تحميل بالجلوس فيها لان الركعة من مخلوق
فوايجابها كذلك متى قام وجوبا قائما بل هو افضل على الاقوى المتضح به في بعض الاخبار
وعدم كالادلة دال على فعلها جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز
مضافا الى مادل على افضلية القيام في النافلة سلم فعلها بعدها اعني بعد التشاغل
الافضل جعلها بعد التعقيب وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها واختلف كلامهم
في تقييدها بما عن ناقلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرها عنها فوق الفضيلة

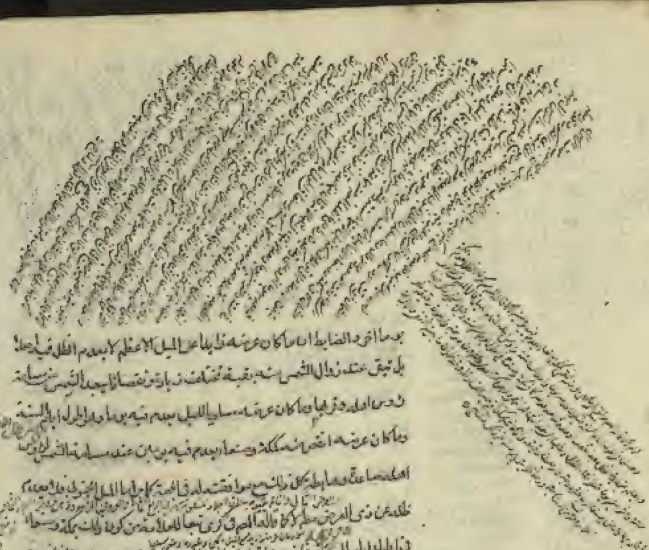

الاستخارة

العراق عنها مقدار الذى صرح به غيره وافقه المصرى وغيرها ان الشامى جعل
الجدى تحت الكتف والمنكب وهذا هو الحق الموافق لقطاعه لان انحراف الشامى
اقل من انحراف العراق المتوسط والمغرب التام يقطع الشامى عنده بين بين من تسعين
جزءا ما بين الجنوب والمغرب او المغرب وجعل حمل اول طالعه وهو برج
بين السمتين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه فى غاية الارتفاع يكون لا سمتيا
للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له
والمغرب والمراد به بعض المغرب كما بحثته والنور جعل المغرب المشهور حمل الزيادة
العيون عند طلوعها على يمينه وشمالها الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما
المغرب المشهور فقبلته تغرب من نقطة المشرق وجعلها يميل عنه نحو الجنوب
يسيرا واليمن مقابل الشام ولا نعلم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا لاطالعا يمانيا
الكتفين مقابل حمل الشامى لان بين اليمنين واليمن يجعلون الجدى محاذيا لانهم اليمن
بحيث يكون مقابلا للمنكب لا يسر فان مقابله يكون فى اقصى مقدم الايمن وهذا
مخالف لما صرح به الشيخ وكتبه النشتى وغيره من ان اليمن يجعل الجدى بين السمتين و
سهيلا طالعا بين الكتفين فان ذلك يقتضى كون اليمن مقابلا للشام مع
هذا الاختلاف فالعلامتان اينما فان جعل الجدى طالعا بين السمتين يقتضى
استقبال نقطة الشمال مع تذكير نقطة الجنوب بين الكتفين وهى مزلة
لسهيل غاية ارتفاعه كما مر غالبا ومع هذا فالمقابلة له لا تأتى لا للشامى هذا
ما يتعلق بعبارتهم طلما الموافق للتحقيق فيما ان المقابل للشام من اليمن هو سعد وما

القبلة فان قل وجهه ما كان اليها مضافا وقته لاخارجه والمستدبر هو الذى
صلى الى ما بقابل بيت القبلة الذى يخرج الصلوة اليه اختيارا بعيد والخروج الوقت
على المشهور جعلا بين الاخبار الدالة اكثرها على الفساد الاعادة فى الوقت وبعضها على
تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر بعطف الاولى على الاعادة فى الوقت مطلقا
لتحمل مستند الاول الموجب لتقييد الثانى والحاقه بالحاقه مع سبع التباع
كما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار ليتبين بها ما خرج عنها نحو القبلة
يلحق بها الالت ستر العورة وهى المقبل والدبر للرجل والمقبل للخنثى والمرأة
وبالدبر الخرج الا الليان فى المشهور ويعم الدبر صلة الوجه وهل يلحق به غسالة منه
فى الصحة اساله والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القديمين دون باطنهما و
حد فيهما مفصل الساق وذكرى ويس الاجزاء بظاهرهما وفى استثنائه باطنهما
هو اصح والمرأة يجب ستر شئ من الرجه والكف والقدم مع جانب القدمين وكذا فى حرة
الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لا فانها تنتفى الذكورة والرجل فيدخل فيه الامة البالغة
وسابق حولان كشفهما لها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وسقط المص وكتبه وذات البعلة
جملة اولى ويجب كون الساتر طاهرا فان كان نجسا لم تصح الصلوة وعفى عما من ثوب
صاحب القروح والجروح لشقه به وما يعسر عادة الدم من الدمل ونحو نجاسة ثوب
المربية للصبى بل المالك الرقيق وفى الكل نظر لان التعميم اولى ذات الثوب الا
فانه قد رشت على نجاسة واحد بقاء واستصحاب لم يعف عنه والحق بها
المرقع وبه الرقيق المتعدد وليشرها نجاسة بسيطة فلا يعفى عن غيره كالا يعفى

من نجاسة البدن بهو وانما الحق المص بنجاسة المربية من غيران يتعدى الحاق
الخارج من الساتر واما القيء بالبلغم فطهر مرة والمص وكذا المص الحاق النجاسة فكثيره
كلها ويجب غسلها كل مرة وقيل كرة فما اخرالنار لتصلى فيه اربع صلوات قضاء
بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفى عما تعذر ازالته فتصلى فيه الفرض والنفل
عليه الصلوة عاريا جذاقى المشهور والاقرب تخييره بين الاختيار وهو الذى لا يصلى البسه
اربع وضربه عينه او بين ان يصلى فيه صلوة فاقته الاعمال وبين الصلوة عاريا فيؤدى
الركوع والسجود كحين من الدرايات قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل
الصلوة فيه مراعاة للقضاء ونقدما بالفوات الوصف على فوات اصل الستر فى الاولى
على جواز الصلوة فيه عاريا على الشهرة بعينه كان القول بتعين الصلوة فيه وجها
اما المنطلى لا يسعه فلا شبهة فى وجوب صلوته فيه ويجب كونه اى الساتر مغصوبا
مع العلم بالغصب غير حليه وصوف وشعر وريش وجلد ما لا يؤكل الا الانعام وهو باية
ذات اربع قصار من الملاوذكرها كذكوة السمك وطير مجتزة فى جلد لا يؤكل اجماعا و
السنجاب مع قذكيت لا مذفوض قال المص كرس وقد اشتهر بين التجار والمتاخرين انه
غير مذكى ولا عبرة بذلك حال الصوف السلمى على ما مر الاغلب وغير سبتية فيها يقبل
كالجلد اما ما لا يقبل كالشعر والصوف فطهر الصلوة فيه من ميت اذا انتزع حيا اول
من وضع الاتصال وغير الجز بالجز اما المنزع على جعد يستهلك الخليطة لغات بالاول
والنفض واستثنى من عدم الاخ الصلوة فيه كالكتان والعلفيزة وجلد السمك ونحو
الخز الاقرب وخطا قالا يزيد من اربع اصابع مضمومة اما الا فلا على الاشبه
كالقلنسوة والترسة والركوب عليه ويسقط مستحبا الرأس وهو الرقيق فما فوقها من

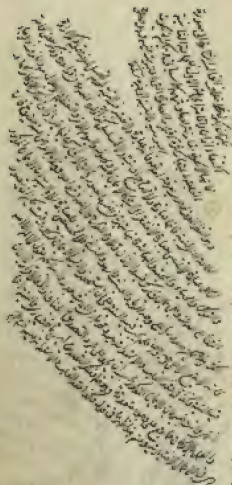

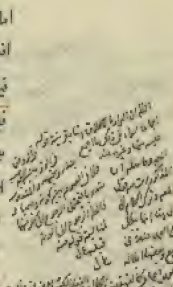

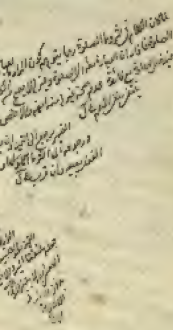

الذكر

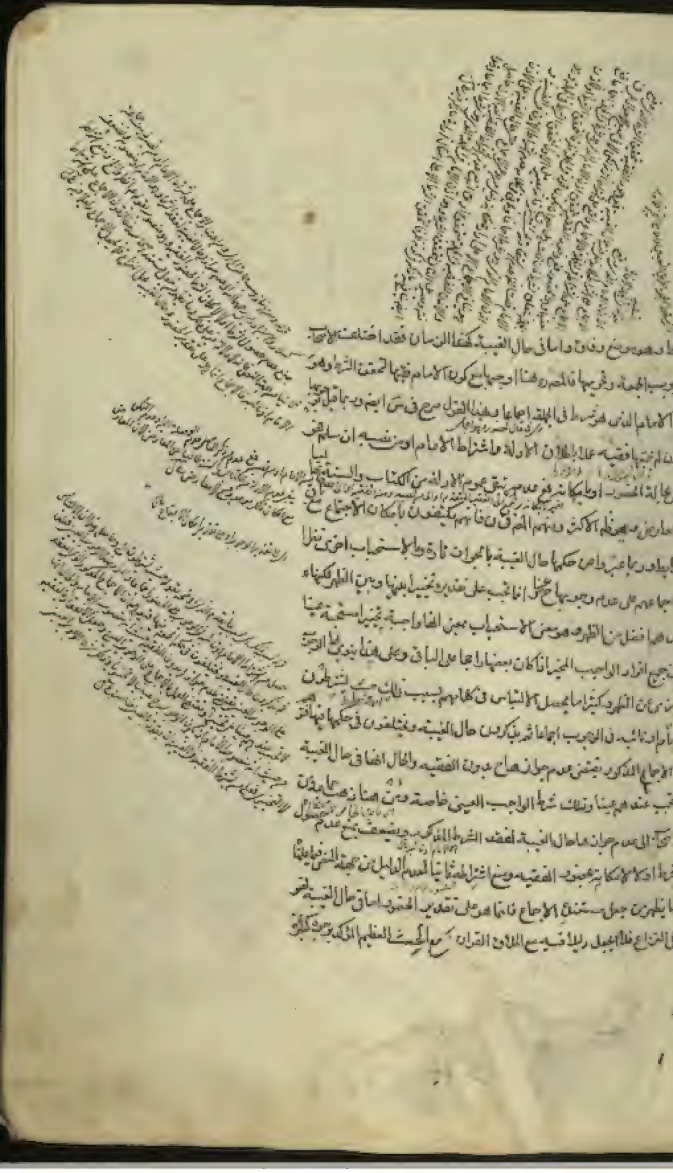

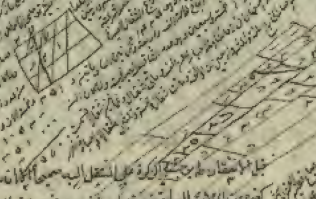

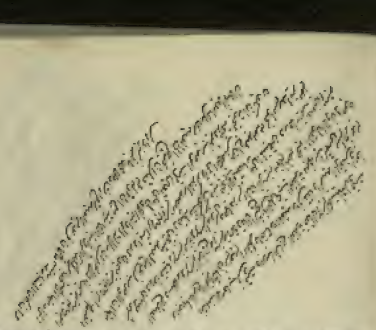

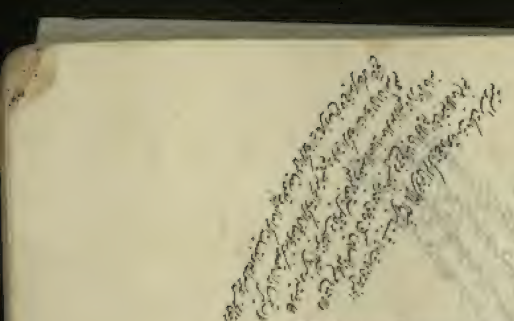

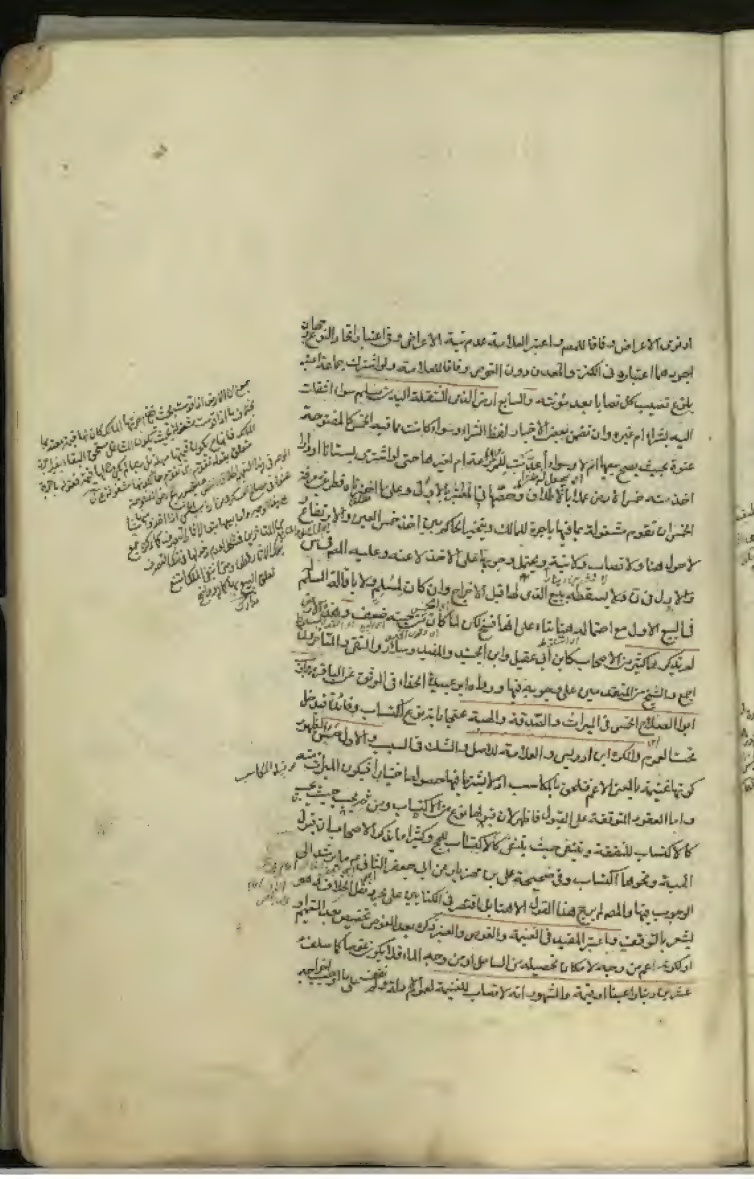

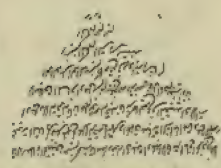

يصح للمسافر التناول قبل طلوع الفجر لعلمه بالرخص وان علم بوجوبه قبله بخلاف الحاضر المتوطن باختياره كما يجب بنية قبل اقامة السنة للصوم وبعدها وكما يجب الامساك لكل من سافر من نوى الاقامة الخ قوله وان بناء الخ يرد عليه ما لو كانت الدار والعبد المعين المحلوف عليه وكانا ملكه لم يحنث لان الاقامة مقيدة وان جاء فطار لم يحنث لان الشرط احتماله وهو حاصل بالاقامة الخ وقيل بالعكس يرد عليه ما لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لا يملكها فانه يحنث لان الركوب لا يختص بالملك والعبد على سلطان المولى بدون ان الرقبة والمالك وكذا الولد وان نزل على ملك الوالد وان علا فيحتمل اختصاصه بالاولاد فان حلف احدهم بدون اذن الاب حنث لعدم انعقاد مع النهي ما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعله اولى يرد ان بانعقاده وقد استقر بالاستقرار الوالد والمولى والزوجة والسيد فلا يحنث ولا يرد الكافر لصحة يمينه بدون الاذن وعلى هذا القرع ما لو حلف لا يدخل دار فلان فبنيت بعد يمينه حتى مكانه وعدم ان الدخول يحنث لان الدار حقيقة في المبنية وهي الكنيفة بعد الهدم لكن كان بيتا ناسكا او حمنا ناسك وقيل بين الاصحاب وهو العلامة بالشاسلي بالجر والحق خلافه فتقييد محتاج الى دليل ولا يريد صوما على من ليس من اهلها علوان اهلان غربها ان تعذر الصيام من مكانه ورد بما مر ان الملحق ان جهلها كانت من تقييد كون بنيا بين ناك اقل ابتداء الشهر بالاهلة لا بين رابئة الا بين ثالثة في غير هما بوم ان كاعتبه وهو لليف وصوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان لاحتمال ان يرى الهلال او يتحدث الناس برؤيته الهلال او يتحدث برؤيته بقوله بنية الفرض الغد منه وعن رمضان ان ظهر كونه منه للجهل حالهما وان لم يجزما من يزيد كالقضاء والنذر لم يجزه واما بنية النفل فتصح عندنا وان لم يصم فيلزمه كصلاة بنية النفل اجزاه ان ظهر كونه من رمضان وكذا لو اخبر معين قول بينة النية مع عدم علمه وفاقا فلا يجزيه في الاصح وقوله تبيتوا يوم الشك بل يوم الثلثين جهلا بانه كان من رمضان والذنب ان لم يكن فتكون ان افسر بها الاجزاء المحصل النية المكلف بها ضمنا بنية الامر من غير فارضة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا

فالنية

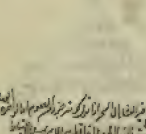

خالصة لله وبنيها الرجل في المذهب ووجه الهدم اشتراط النية والنية حيث يكفي فيها كما يجب بنية الشاب ومع كونه الواجب اوفق على تقدير الجهل ومن ثم لو علم ثم نوى بالوجوب فظهر مطابقا وتكفل بان التي دليس في النية للزمه جاء على المذهب وهذا هو في الوجه وهو يعلل تقديم اعتبار اول الشهر عن يوم شوال كل من التقديرين الاتيين من وجه منع الحنفية والمذهب بالوجوب والتردد فيه انما هو الاول شرعا الفتح للفصل بخلاف الثاني فيجزم بندبه لعدم الجزاء شكا من ترك الواجب او تعمل الهدم وتزيل على المكس بوجوبه الذي وهو الذي الفاء والغاية وعدم التقرب به وصح الصوم بان ينوي الصوم ساكتا فانه يجزم في شرعنا الا الصوم ساكتا بان جعله وصفا للنية بالنية والرسال بان ينوي صوم يوم فصاعدا الا متصل بنية بقطا صوم يوم فقد ستاتي عن الذخيرة وسنه ان يعمل عقان صحيح بالنية لا اذا اغمي الا فجا بنية بقاء الزكوة ليلا وصوم الواجب سقراط على وجه موجب للقصر على ما من ان الفقيه سيء فتنة الصدس وبعد البدنة وجزاء الصيد على القول وفي سنن تتبع بالواجب جواز ذلك وهو الذي اختاره في مجموع على كل هيئة وبعد وبان بكل اثبات السنة جاهل قيل الا الملاق الفي في غير اليوم وبه رئاب يستثنى فلفظه اليوم الحاجة بالمدينة المشرفة وقيل والشافعي

شهر بعزة من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر معذرا كما سلمه من قرأ افتاء عزمي والنفية على الوجوب وابتدء رمضان وفاء صوم الا قضاء على ما يتاتى بالتبرية فاذا لم يكن الا عند رأيه فان عاد الى الاتفاق شيئا فالتبيت عن عبارة فان عاد الية الشافعية الفاضية وقيل وشب في من ظنه فالثاني فعل بقطوبة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانا نقول مع تمثيل التبرية وتبيت او نفسا الاعداد وتبيت ولكان مستحلا للاطعام من متعمدا كفر مرتدا الا ويشفق بها لاقراره بفعل ما يدل مرة ان كان دليل على الشرائع الاسلامية بان انعقد حال الاسلام جهلا وتسبب ان كان عن تبرية فاما ناب والا فتى هذا اذا كان ذكرا اما الانثى فلا تفعل طلق فعل في تمس تحقق اوقات الصلوات الا ان تغلب او تموت وانا كان يمر مستقبل الانطار يجي على انه صار بين المسلمين يجيء صار مذهبا كالجماع فالاكل والشرب المعتبار اما عامة فلا على الاعتبار

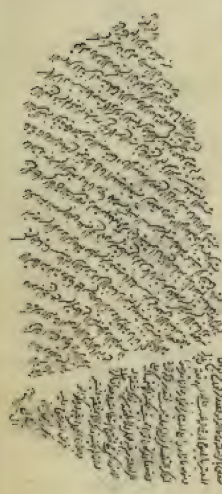

كفارة رمضان في قوله وكفارة ظهار في احد قوليه والثاني في اربع وعليه فان
الزوجة المعتكفة عليها ظهار في شهر رمضان سبع وجب الاعتكاف ما يبلغ اثنتان عنده
وانثنان عندها عنها فاصل الاقرب بلا قال في ش انه لا يعلم فيه خلافا حس
وفي انه ان قبل ذلك لم يكفه عالف وعلى هذا فالحاجة والا فالاصل
الحمل فلا يكفيه صوم يجب عليه قلت كفارات اثنتان منه للاعتكاف والصوم
واحدة عنها للصوم لا يتصور بغير القول ولو كان اجماع ليلة فكفارتان عليه على القول
بالعلي كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المسلم بالغ
من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وما تين كثيرة معتقدة الزيدية
بالفورية ويجب المبادرة اليه فاول عام الاستطاعة مع الامكان والا فما يليه فكذا
ولو توقف على قدمات من سفر ونحوه وجب القدر فيها على وجهه يلزمه فكذا ولو
تعددت الاقفة في العام الواحد وجب للسنين التي امكن فيها وكذا لو امكن في عامين
لا اكثر فيجزيه عما وليت قدرات مرة واحدة بأصل الشرع وقد يجب بالنذر ونحوه
العصى والبيع والاستيجار والافساد فيفسد ويجب بدنه ويجب الكفارات
لمن اطاق واجبا وقد فاته النيابة مكلفا ولا يجزئ عن احدهما جميع فقد الشرائط عن عجز
بعد حصولها كالمريض يجز بتطويع غيره بتطويع والعبد يحج بإذن مولاه فيعينون ويتطوع فيجب الحج ثانيا
وشرائط وجوب البدن والعقل والحرية والزاد والراحلة بالنسبة قوة وضعفا لا
شرفا وحرية فيها يفتقر الى فضل المائة ولو حمل الفقير وكان معتادا له لا لمثله الغني
له مزية بالمدر ونيابه وخادمه ورباعه وكتب علمه الا لفقه فحاله كالكيميا
او قيمة والثمن من السيد بالصحة وفي غلبة الدين وسعة الوقت وغيرها عند الاسلام
فلا يسع مزكيا وان وجب عليه وشرط بالنيابة مع الاسلام وما في حكمه المهنة فيما
افعاله المهنة بالنيابة الى قيم المال من قبل البدن اذا طلع بيده فيما لطفا كان اهم عندنا
عند مالك الرد لعام والا لا نه يجب بما يجب بفعله لا نائبها مهما يفعل الا هم اذا حرمت
بما لا يحل الى ذات البيت ويكره الحرف عليه حاجا اما لعدم ابره بالنيابة ان اعسر بالحج

ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب الفعل ولكن يجب الامتناع في استباحة الجميع
فيه عند العارض كالصوم فيجزم عندهما وان مضى رمضان وقيل يجب استيناء الرجوع فيعلم
فيجزم ستة اوان لم يكن بقاؤه فاحتاروني ولا اجزم الا ولم ينظم العبارة نرشي الكيفية
الحرم يخيض فرضه بالعارض لان عجلي المتعذب فاصل الاخراج ولا فرق جعلنا الاقتا
بين الواجب وغيره كان محله في الواجب وقت التمكن وابتداؤه بعد وقت الشروع وغاية
الشرط في المندوب سقوط الخائف فلو عرض بعد شروعه ما يجوز الرجوع والحال الواجب
معطوف شرط وجوب فلا قضاء في المندوب معطوف وكذا الواجب المعين اما المطلق فعلى
كل وهو ظاهر الكتاب وقوف ش وقيل لتمتع والقضاء او هو اجود ولم ينبها على
بيان والليل وجب اتم والثالث وجبا وكذا انا اتم الحاضر يجب السادس وهكذا
وفيهم عليه فعادة الحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا ان لا فلا وان ضعف
في بعضها وليلة وظاهر اجماع قبلها وبراد فهم الطيب والرياحين عن الاقرب لوروده
معه في الحج وهو ضعيف في ش لاستتباع النساء لسائر نقيضها وعنها يكره لا يجب
به الاعتكاف على الاقرب خلافا لاجماع وقيل ما يفسد الصوم من غير الاعتكاف
وكيف للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم وان افسده الثالثة لم يكن واجبا زائدة
لكن ثالثة ويجب بالجماع في الواجب فعادة كفارتان ان كان في شهر رمضان احدهما
عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارة بالجماع فالواجب يجب
ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر ونحوه وجب بافساده كفارة سببه
اما غيره في واجب المعين رمضان فعلم وفي اجماع ليلة الكفارة واحدة في رمضان وغيره
لان تعدد سبب وشبهه فيجب كفارتين سليمة ايمن الافساد ولو كان افساده بسابق
مفسدات الصوم غير الجماع وجب فعادة كفارة واحدة ولا غرو لبلا الان يكون متعينا
بنذر ونحوه فتجب كفارتين ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب
والبيع والمبارزة احد كفارة وقيل كفارتان بالجميع في واجب متعين بالنذر ونحوه وجبت
كفارة وفي الثالث المندوب اتم والقضاء لا غير وكذا الرابع يعني الجماع وكفارة الاعتكاف

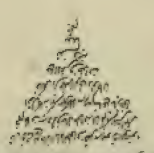

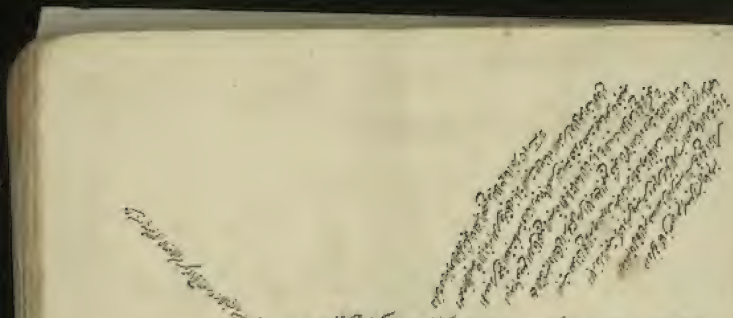

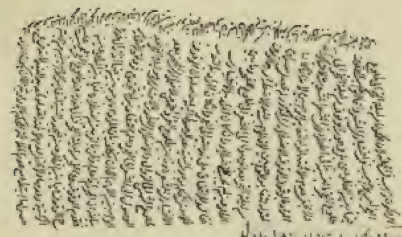

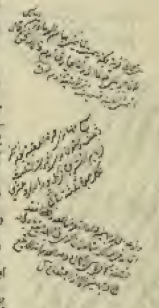

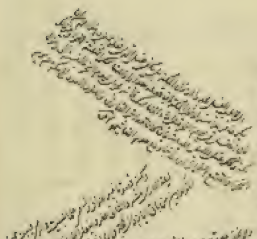

في وجوب المبيت بمزدلفة بعد نصف الليل فلها الترويح بعده بمقدار ما يأتي إلى
مكة ويجب في الترتيب بين الجمرات الثلث سبعة أرماح وإن رماها إلى الكل
على جمرة العقبة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان أو ناسيا بطل
رميه إن جهل عند من ترتيب الجميع وما مر من الأولى فانه يصح وإن تأخرت لعذر من نحو
انه لا يعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس عمدا كما مر أعاد على الوسطى و
جمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب بأربع حصيات بعين انه إذا رمى الجمرة بأربع ثم انتقل
الى ما بعد لم يصح وكما لو فصلت بعد ذلك وإن كان أقل من أربع استأنف المتابعة وإن شك
في عددها أعاد على الأحوط ويجب أيضا الموالاة بين الأرماح فلو رمى الأخيرة بعد يوم قطعه ليوجب الكل أعاد
كلها مع الجهل والنسيان أساء العود فيجب إعادة ما بعد الذي لم يحتمل سلامة الترتيب من الاشتغال بما
قبله كما إذا عاد إليها أما إذا بقي الأربع كلا بعضها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم
الفرق بين العامد وغيره والتفصيل فيما فيه نص ولو نسي رمي جمرة أعاد على الجميع أن لم يتجاوز
محل كونها الأولى فيكفي الأخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه المناقص من الجمرات أعاد
على الجميع لحصول الترتيب والكمال الأربع وكذا لو نسي اثنتين أو ثلثا وإن لم يجب الترتيب هنا
لان الغايات من طاهرة ومحل البقاء من باب المقدمة ويجب بنية أن يعين من رماه فيها
من الخمس فلو نوى كل جمرة بواحدة أو اثنتان أو ثلث يجب ويرميها بعد ذلك
البراءة وتجزيه بالجمرات المعدودة وإن شك في أربع كيف استأنف ويجب في الجمرة الأولى من
يمينه أي يمين الرامي يسارها للاستقبال والدعاء والقائم ويجعل المأمور
والمغلوب عنه أسفل الغلو من الرابعة مستقبل القبلة ويرميها معلما واجبا أيضا
الفيل وكذا الشاة ويجب بها من يمينه ويسارها وإن قطع معلق كيف كان لم يقصر عند
وفي جمرة العقبة مستحبا ولو رمى فضاربن فلا بأس وإن بات بين ليلتين حاز له المبيت
والثاني عشر بعد الزوال لا قبله إن كان قد أنفر الصيد والنساء في حل أو حرم قطعا
والحرام العود إن كان أنفر متعمدا على الأقوى والمراد بقاء أثر الصيد بعدم تغلظ وبقاء النساء
عدم جماعهن وفي الماتن عقد مائة وباقي الحيوانات المتعارفة بهم كالعصفور وجهل يفتدي
فيه بين العامد وغيره أو جهة أن الفرق بين الصيد والنساء الثبوت الكفاري فيه سلم
ودون جرح وليذبح عليه الشهر ليلة الثالث عشر من ولا يجزئ الأوان الأعناق

الفرض سواء انتفى أم أحدهما ويجب المبيت ليلة الثالث عشر وكذا في رمي يوم
عليه بين من تعجل في يومين قبله فغربت عليه قبل أن يرمي وغيره وكما بين من خرج
ولم يجاوز حدود بها حتى نزيت وبين من لم يخرج منها قبله ثم رجع بعد النفر كما هنا شيء
في يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك وأجب بيتا ولو رجع قبل الذبح لم يجب نفر عليه
فيما نفر بوجوب المبيت وإن أجزء فيها وأجب وجب مبيت ليلة الثالث عشر
ويجب رمي أيام التشريق فيجب في الثالث عشر بعد الزوال بعد الرمي وقبله
أي وقت الزوال من طلوع الشمس إلى غروبها في النفر وقيل وليلته الثاني عشر بعد الزوال
يرمي المعذور كما تأخر وليالي منى والرعاء والولي ليلة وقضى الرمي فوات في يوم الأيام عند
على الأداء قال ليلته عشر لفاته عشر ويوم قدم الأول على الثاني وهكذا ولا يسقط الرمي
الرمي في القضاء وكذا لو أجزء فيها ولا يجب بنية القضاء فيه ولا على الأداء فيجزئ في نيته
والذهاب رمي سائر ست الأول على يجب ويجزئ دون الثاني ولو رحل من منى قبل الزوال
أداء وقضاء ويجب لمن قام بها يوم النفر رميه المعذور استناب فيه في وقته فان فات أثم
ن القابل وجبرا بأن لم يعد ولا يجب المباشرة ويجب الثمن لا الأجرة لو وجب عليه والمعذور
المكنة للدواب الرمي ولم يستعملها ما مر كما ولا يجبا عند تأخر وقتهم عند إرادة الخروج حيث
يجب بعد الاشتغال بأسبابه فلا يسقط عند إقامة ولو لم يسعه حتى نفر استخلف المعذور فان
بلغ الصفة من نفر الأول من اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ولو لم يتمكن الثاني من الرمي
من باب من شبه بالدماء كما مر ولو دخل الكعبة فقد روى أن ظهرها ظهر في حجة أو
الخروج منها ويجب من الترتيب بعضه فيها من المسجد فيخرج من الباب الذي يسمى الآن
القرعة ولا يجب عليها بالكيفية والوقار احفظ الجانب الباب عند الدخول والصعود بالسلم
الذين بقباء الباب على أدخاله الجزء ويستحب الدعوة في أولها الركنين الحجر ويسمى الحجر في
الثانية بعد الإهلال فرغت الأربع وهلة واحدة في زمانها الأربع كل زاوية ركعتين
تليا بالتوحيد والاستغفار بالدعاء والثناء بين الركن الغربي والياقوتي رافعا
يديه مستقبلا بدنه ثم ملتزما الركن الباقي ثم الركن الآخر ثم الركنين الآخرين ثم يعود إلى الرشاشة
الغربية ويقف بإزائه ويرفع يديه إلى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع في مسلك الذهب للدعاء
عند الطيبي سبع مرات أمام الناس ثلثة للدعاء واستلام الحجر فيجعل بعينه ثم يعيدها الأفطام

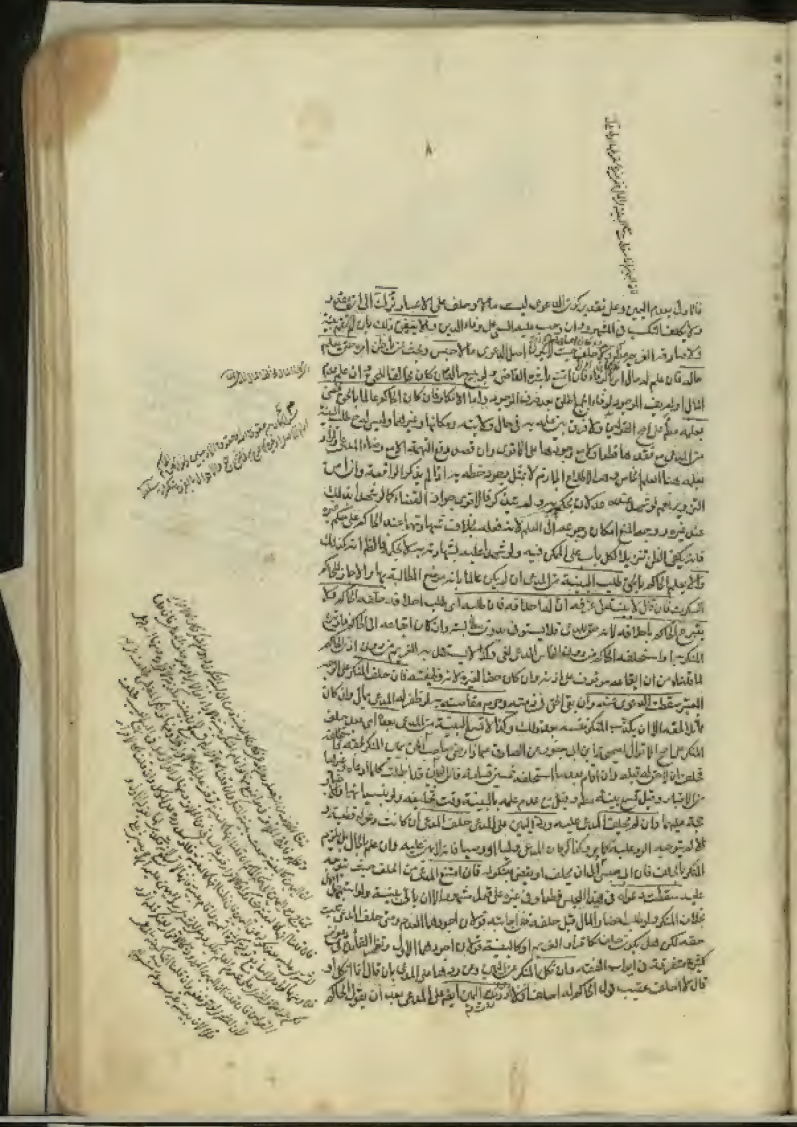

الفصل الثالث

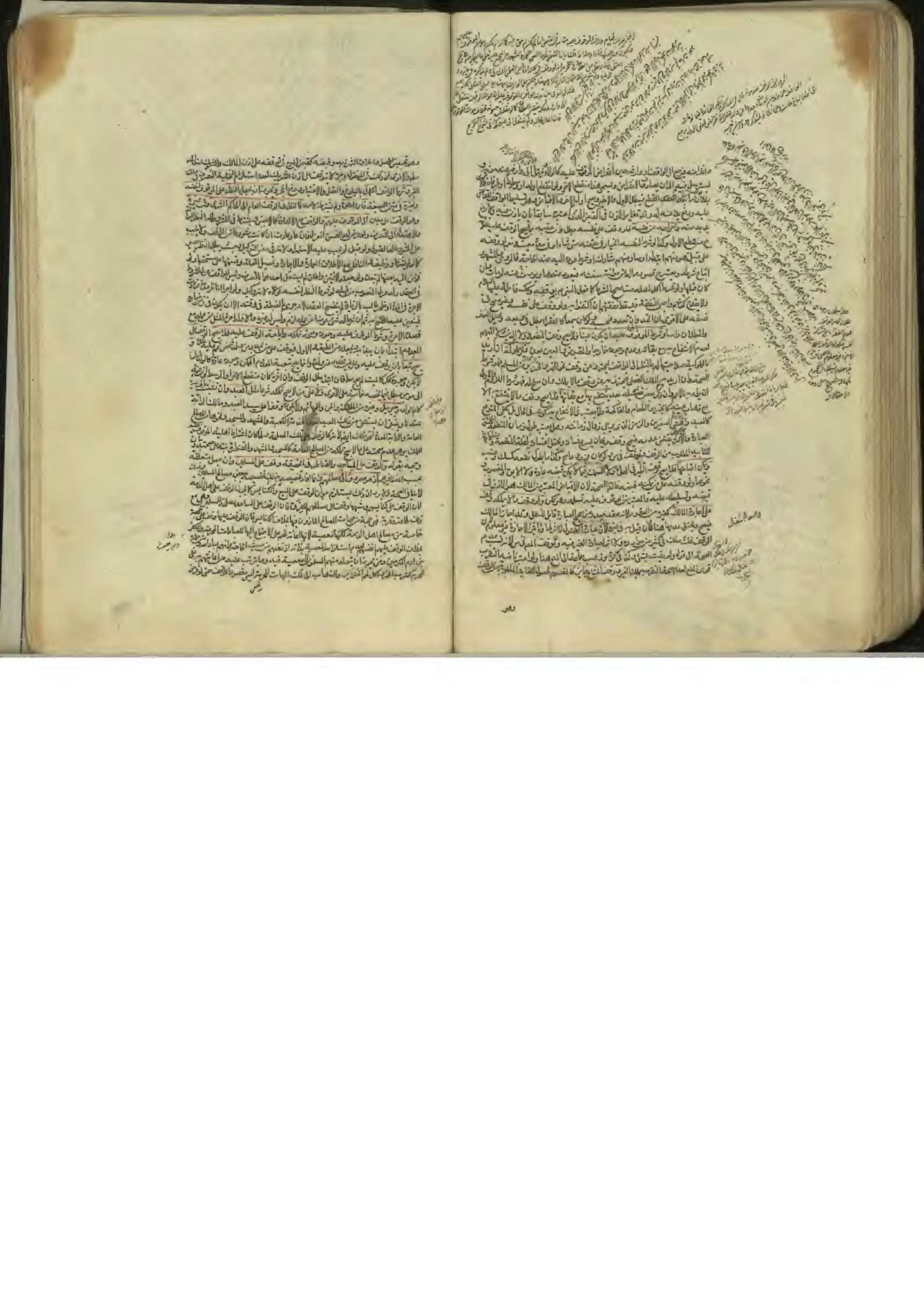

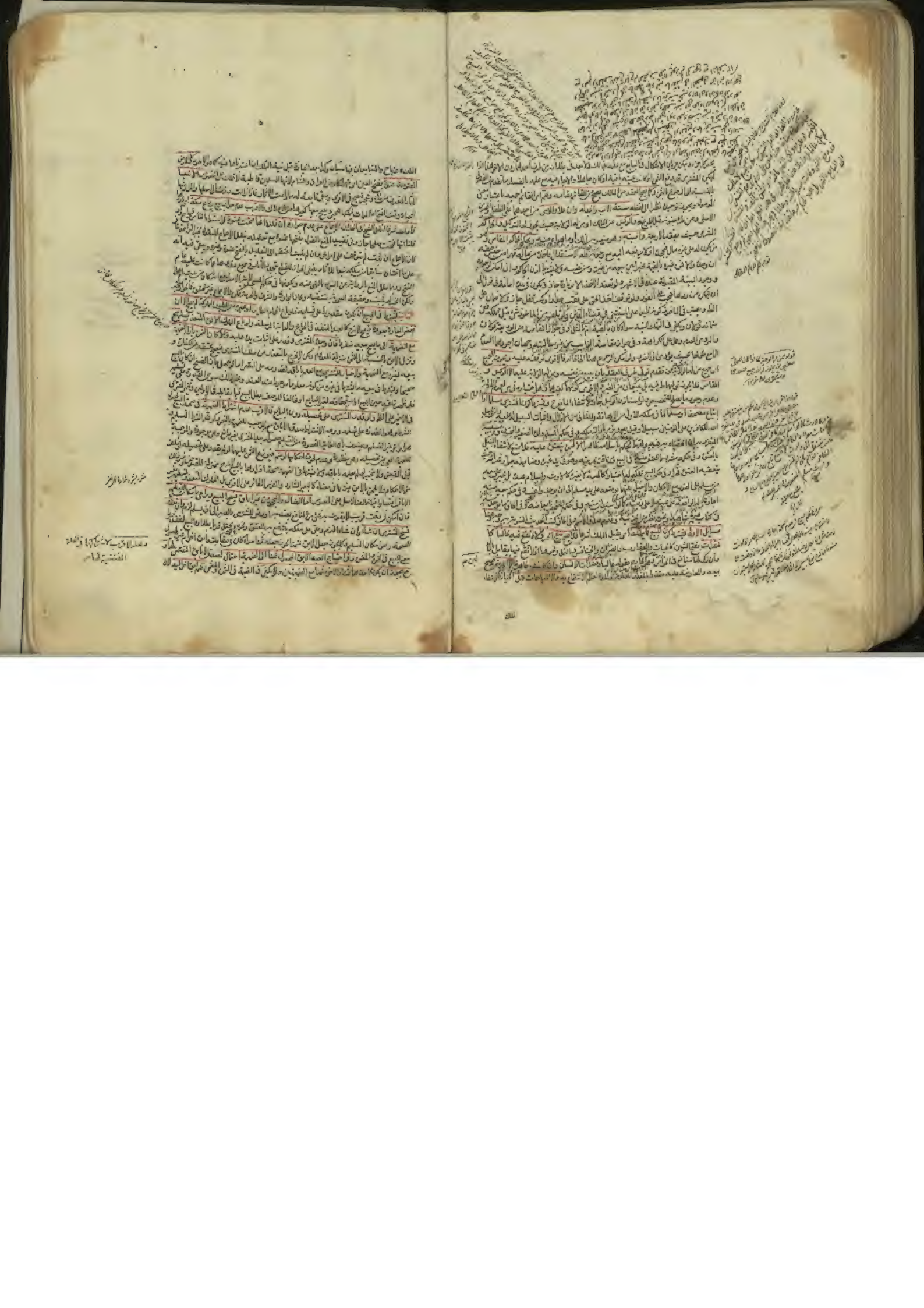

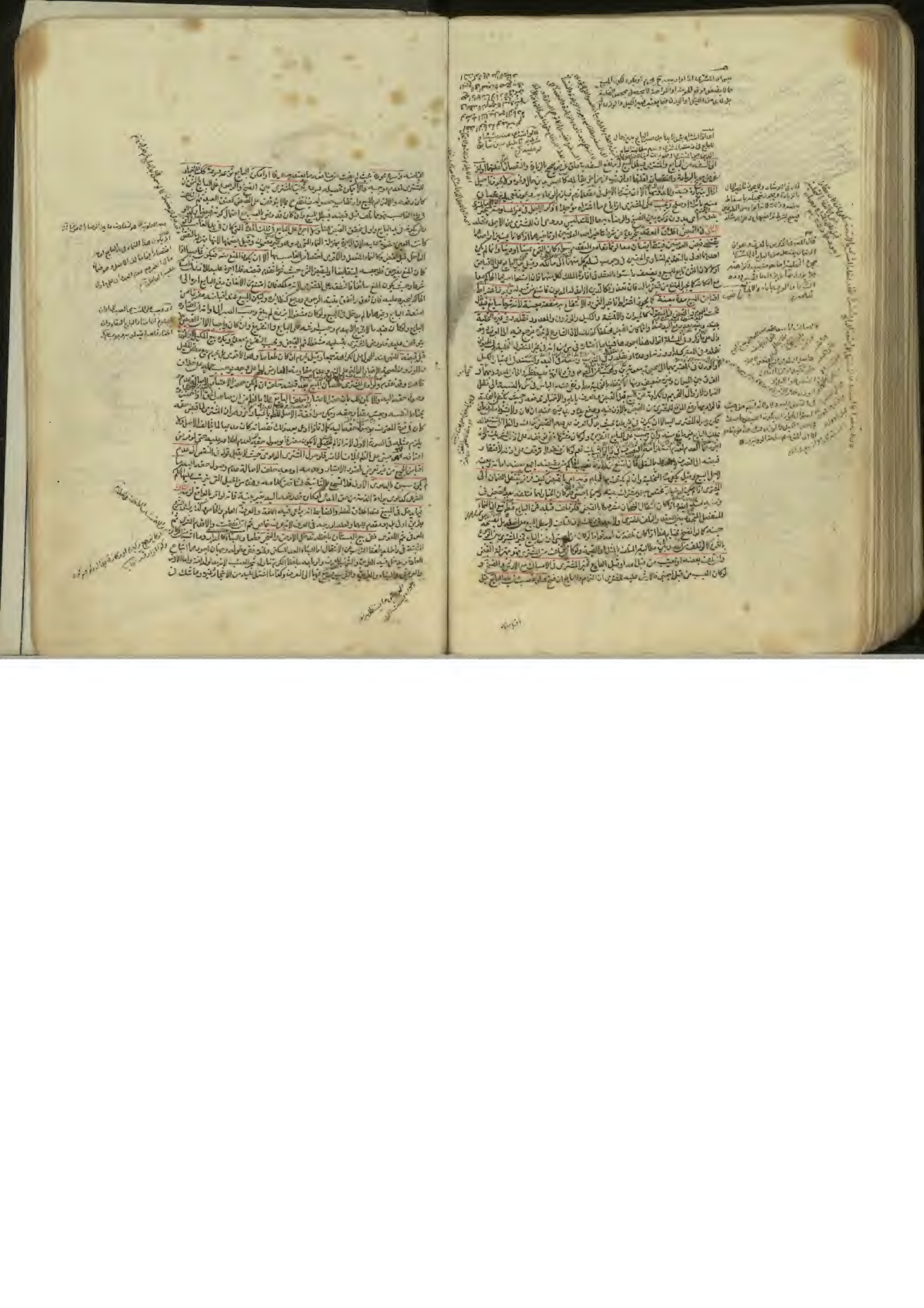

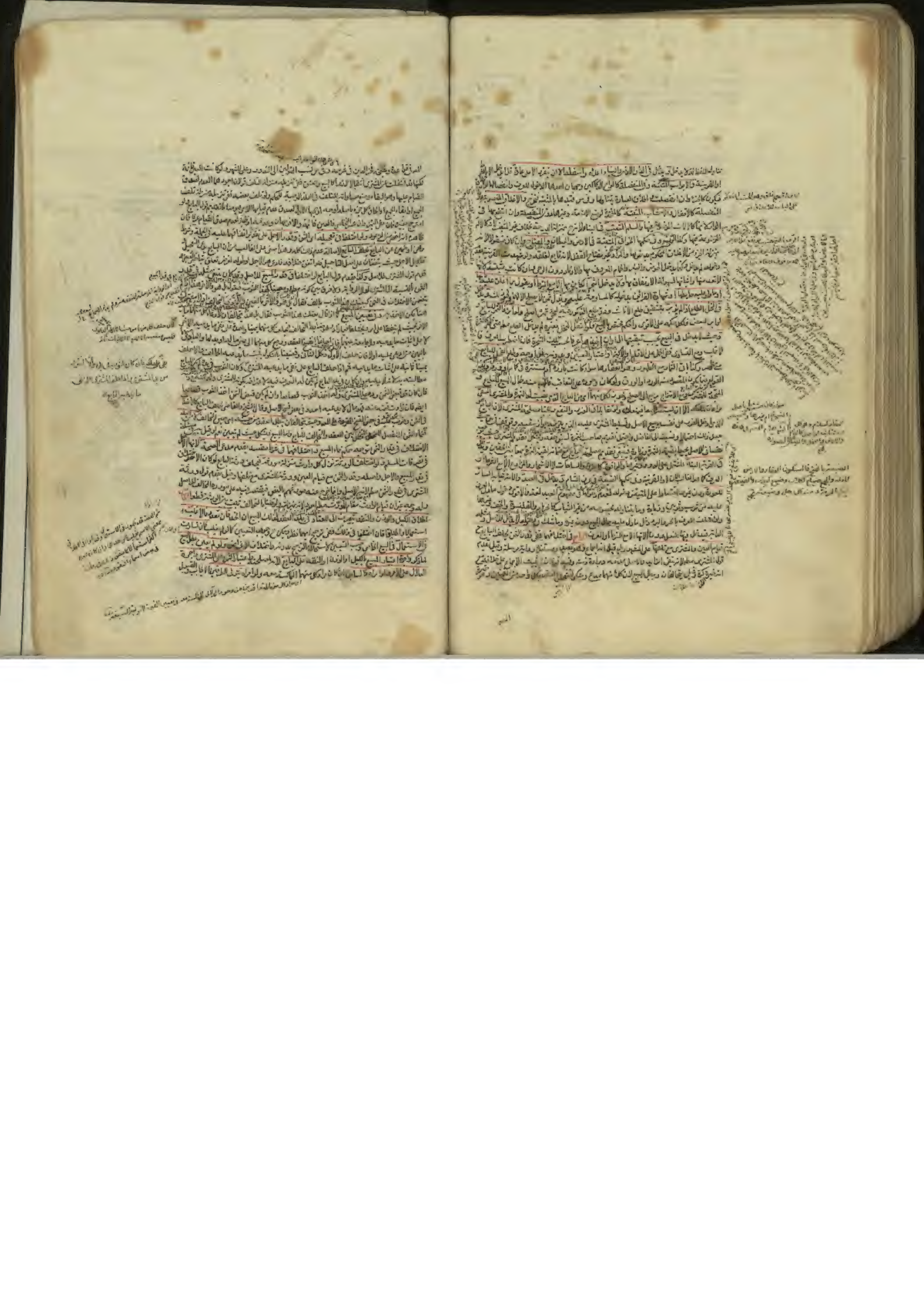

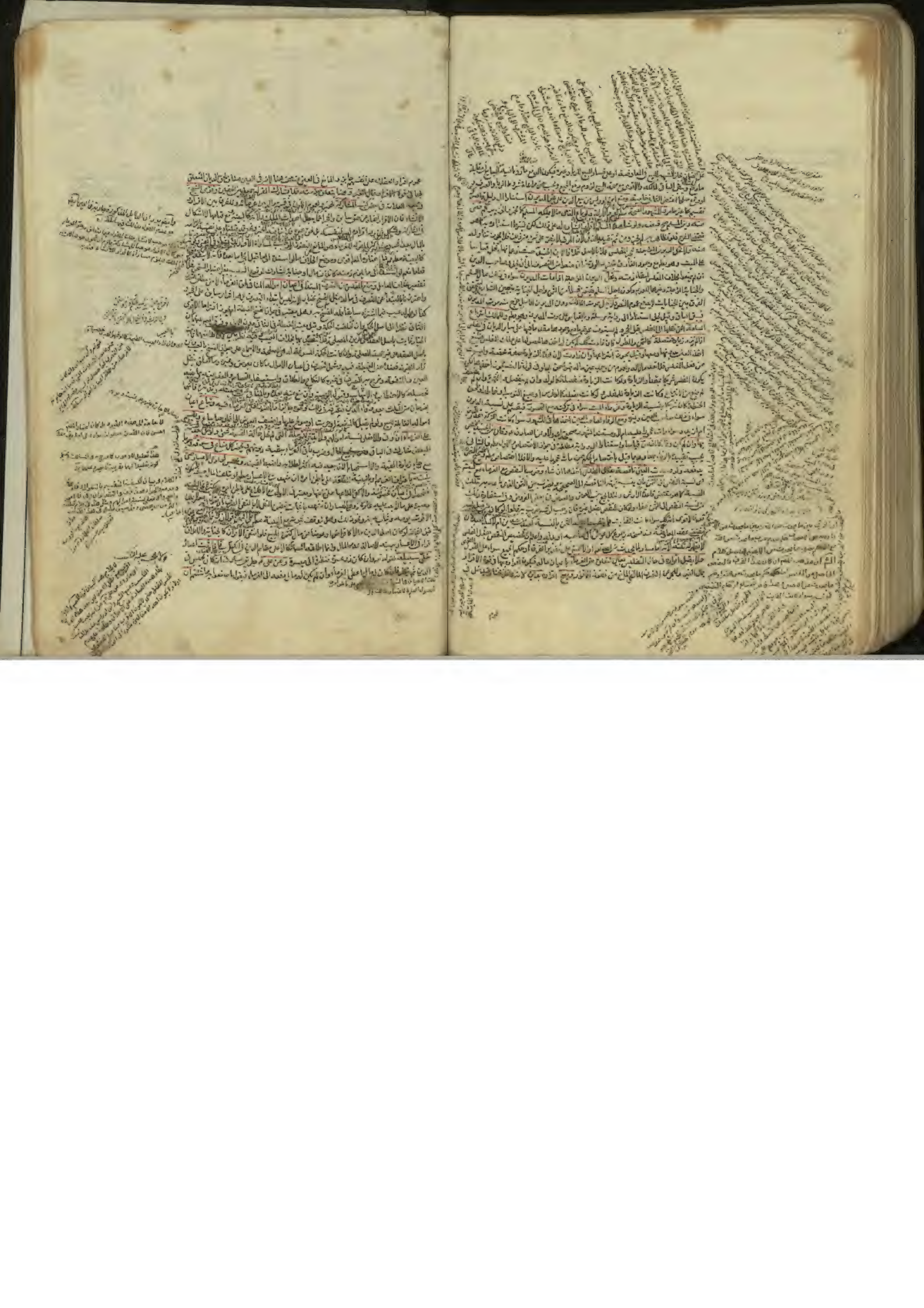

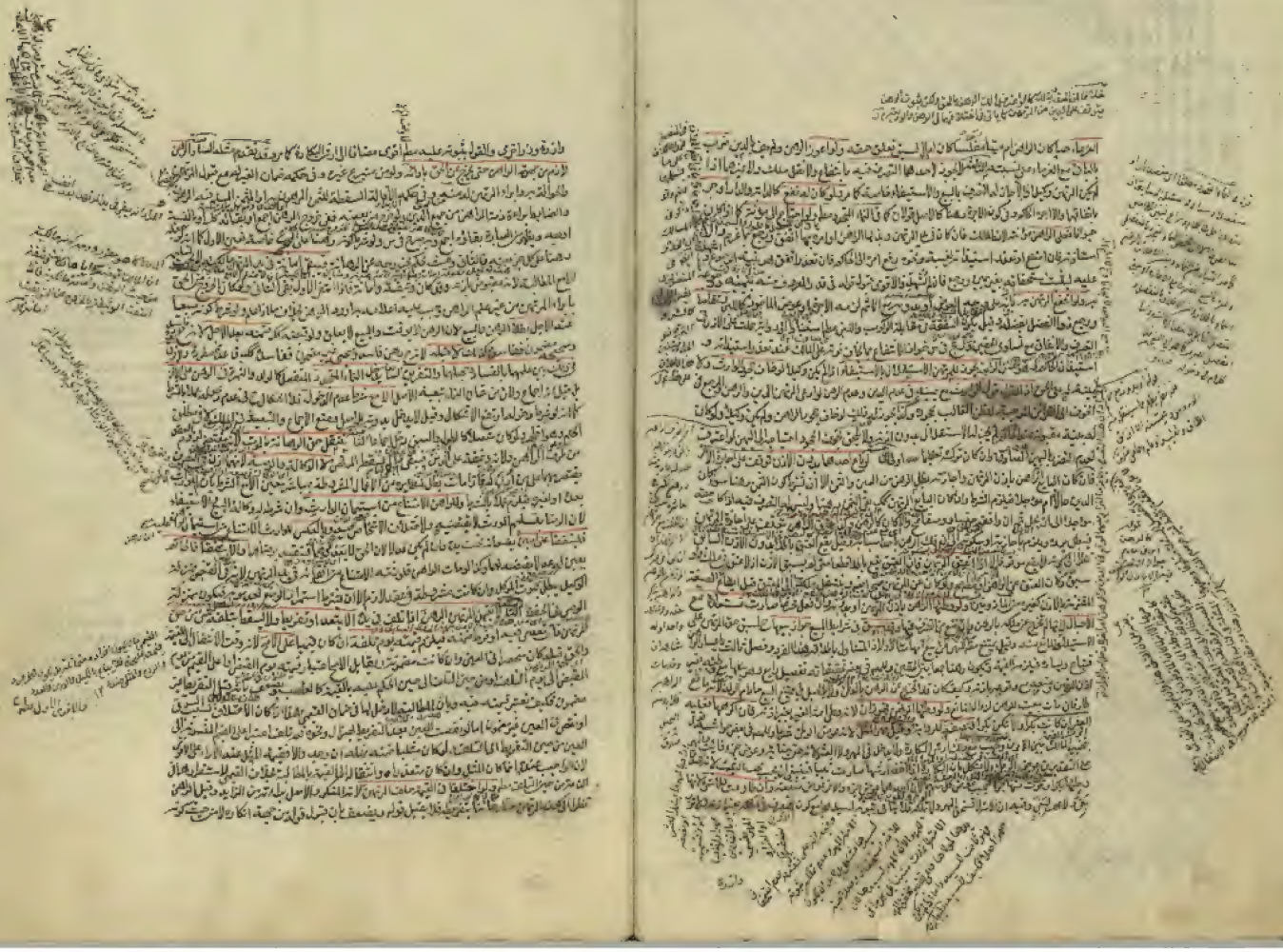

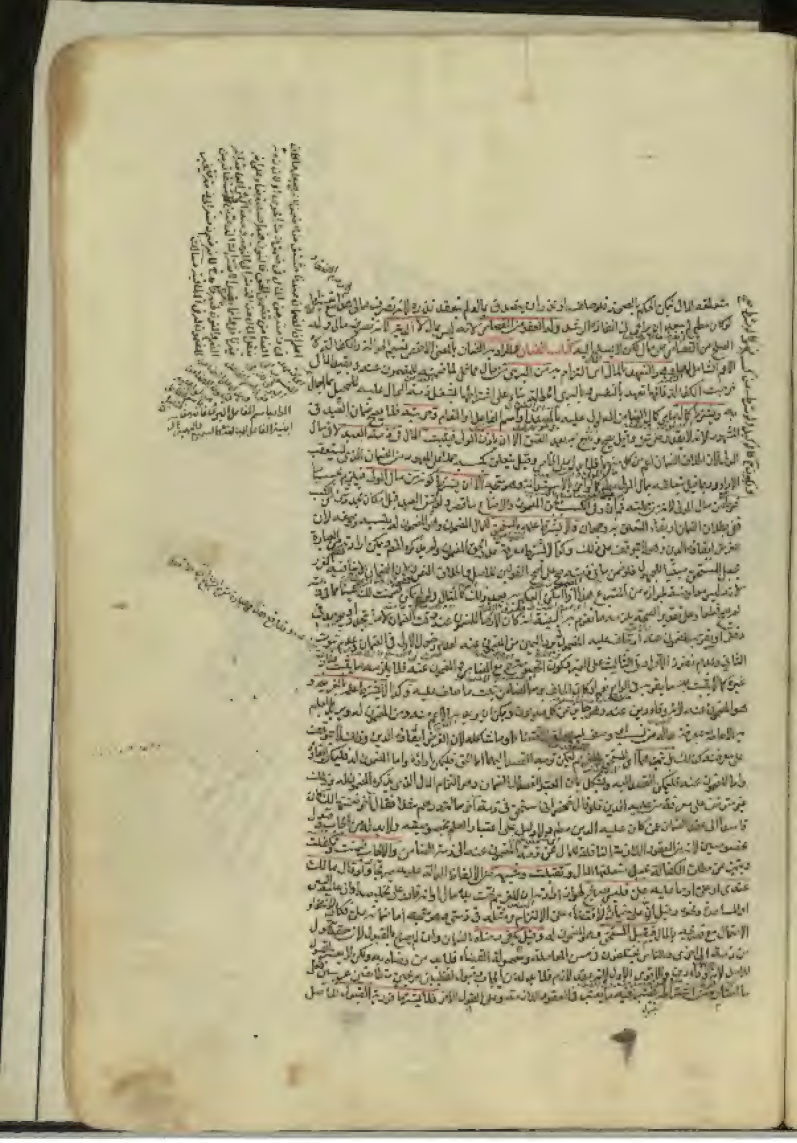

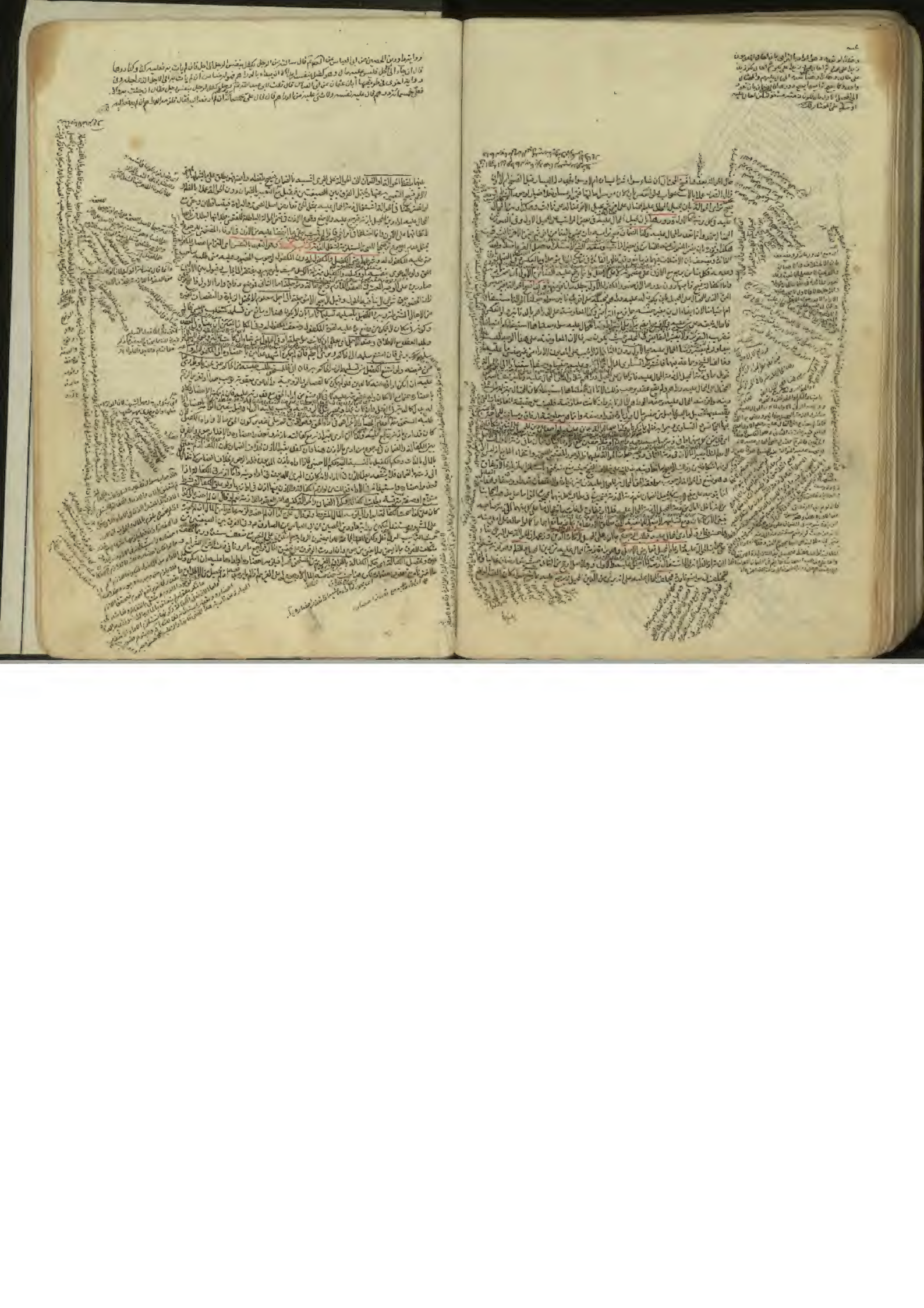

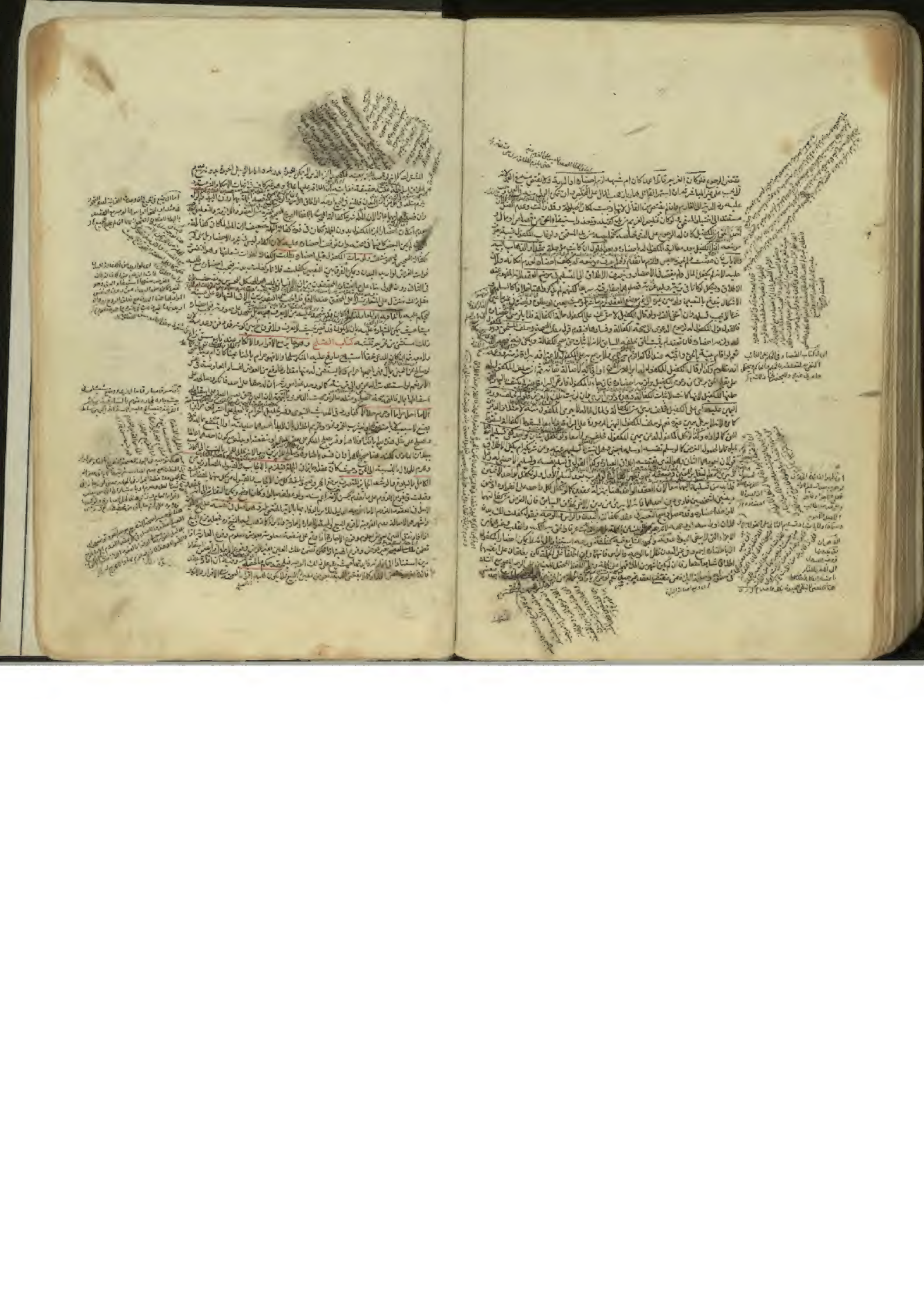

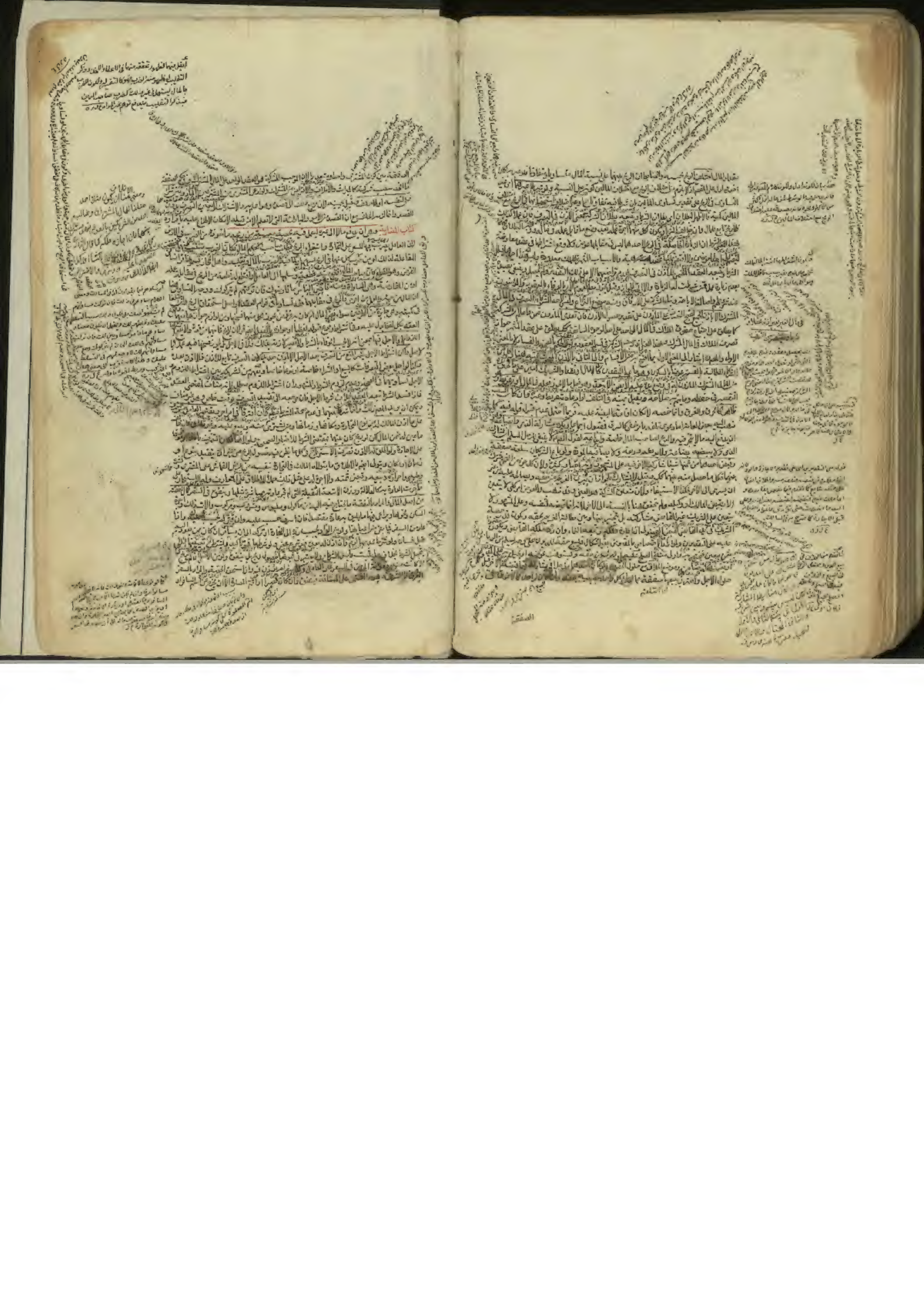

المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وله في كرة تعهد نخلي واعمل فيه واخراج هذا العقد
نظير من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر نعم نص هنا على صورة تشكل وقد توقف في امر المتابع
التي عليه تكيف هذا والقبول الرضائي ظاهر في الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ لا اصل
بدون القبول والامر مما لا تساعد على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر خفي لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه
وهو الصحيح واعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع المعتبر هو الرضا كما نبه عليه الاصحاب
ويكفي الاشارة هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يرتفع به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا وان
لم يبق ما فيه مصلحة والثمرة تحدث والسقي وضع اغصان الكرم على الخشب ونحوها ليرتفع الثمر واحترز به عن نحو
الحفر ونحو القطع والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الناس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فانه المساقاة لا تصح بها
اجماعا نعم تبعت الاعمال على شبيهة الاعمال بحيث يرتفع الثمرة واعمالها وقطع الحطب وكذلك في صحة المساقاة من كون الثمر الباقي
عليه ثابتا بالبينة او الظاهر الخشية ونحو على الاول المساقاة على الارض غير المغروسة والمغروسة التي لم تعلق بها
الارض والغارسة وبالثاني ذلك وصالا يبقى غالبا كالخيارات وبكون نوعيها بالتعريف بتعيين الجنسان بتنوع شخصه
مع بقاء عينه بقاء يرتفع به غالبا واحترز به عن نحو الطبخ والبارد فان والقطن فقبل ادراكه غالبا فيجوز
لك وان تعددت القطعات مع بقاء عينه تلك الوقت وفي القطن ان بدا في سنة لا نحو خلاف العالم فيجوز
لصدق كل منهما عليه بالذات الاول وتسمى كالحنا نظرا من اثمر ومعنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به
وبان هذا المعاملة في خلال الاصل الشتمالها على بيانه العوض فيه فيقضي بها على موضع الوفاق وبقيته
ما يقصد ورده واما الموت فنه ما يقصد ورقه وسكره كالحنا ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه
من شجر القرظ والعود بالجوز في جميع ضبه وتشترط تعيين المدة بما لا تحتمل الزيادة والنقصان كالحد لها في جانب
الزيادة في جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة فيدخل العامل مع الاطلاق اما لو اطلق المساقاة فانه قال
ساقيتك على البستان الفلاني سنة بعضها صلحه فتقبل كل عمل مشكوك سنة ما فيه مصلحة للثمرة
زيادة كما مر فلو احرث والحفر حيث يحتاج اليه جاز ويوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجديد بقطع ما تضاع
الى قطعه منه ونحله اغصان الشجر المضيعة لها بالثمرة او الاصل ومنه زبارة الكرم والقرط فقد صرح به
المتكرر كما لو دلى الرشاء واصلاح طريق الماء وانسياقه لها ومرادات الدولاب وفرج راس السانية وسدها
عنه الضياع وتعديل الثمرة بالزيادة ما يضعها من الاغصان والورق ليصل اليها الضوء وما يقتضي اليبس الشمس
لتتبين قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوقها اذا قيد سوقها عن الشمس الثمرة بها ولو نفعها عن
الارض حيث تضرها ولقاحها لما يجي العادة بحب نوعها فلو اخذ الذي يذهب بقشر في الوقت الصالح لمثله
ما يعمل ربا فكك وهكذا ولو سلم في موضع التشهين ونقل الثمرة اليه وتقليم ما يؤذي بها الى الشمس المتعب
وغير ذلك من الاعمال ولو ثمر ما بعضه على المالك بحيث ان يكون منفردا لا يتبعه لان الحصة لا
يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه شيء من الثمرة ليتبعه الثمرة فيصير الحصة المالك شائع

كالنصف

كالثلث والربع من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وله في كرة تعهد نخلي واعمل فيه واخراج هذا العقد
نظير من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر نعم نص هنا على صورة تشكل وقد توقف في امر المتابعة
التي عليه تكيف هذا والقبول الرضائي ظاهر في الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ لا اصل
بدون القبول والامر مما لا تساعد على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر خفي لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه
وهو الصحيح واعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع المعتبر هو الرضا كما نبه عليه الاصحاب
ويكفي الاشارة هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يرتفع به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا
وان لم يبق ما فيه مصلحة والثمرة تحدث والسقي وضع اغصان الكرم على الخشب ونحوها ليرتفع الثمر واحترز به عن نحو
الحفر ونحو القطع والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الناس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فانه المساقاة لا تصح بها
اجماعا نعم تبعت الاعمال على شبيهة الاعمال بحيث يرتفع به الثمرة واعمالها وقطع الحطب وكذلك في صحة المساقاة من كون الثمر الباقي
عليه ثابتا بالبينة او الظاهر الخشية ونحو على الاول المساقاة على الارض غير المغروسة والمغروسة التي لم تعلق بها
الارض والغارسة وبالثاني ذلك وصالا يبقى غالبا كالخيارات وبكون نوعيها بالتعريف بتعيين الجنسان بتنوع شخصه
مع بقاء عينه بقاء يرتفع به غالبا واحترز به عن نحو الطبخ والبارد فان والقطن فقبل ادراكه غالبا فيجوز
لك وان تعددت القطعات مع بقاء عينه تلك الوقت وفي القطن ان بدا في سنة لا نحو خلاف العالم فيجوز
لصدق كل منهما عليه بالذات الاول وتسمى كالحنا نظرا من اثمر ومعنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به
وبان هذا المعاملة في خلال الاصل الشتمالها على بيانه العوض فيه فيقضي بها على موضع الوفاق وبقيته
ما يقصد ورده واما الموت فنه ما يقصد ورقه وسكره كالحنا ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه
من شجر القرظ والعود بالجوز في جميع ضبه وتشترط تعيين المدة بما لا تحتمل الزيادة والنقصان كالحد لها في جانب
الزيادة في جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة فيدخل العامل مع الاطلاق اما لو اطلق المساقاة فانه قال
ساقيتك على البستان الفلاني سنة بعضها صلحه فتقبل كل عمل مشكوك سنة ما فيه مصلحة للثمرة
زيادة كما مر فلو احرث والحفر حيث يحتاج اليه جاز ويوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجديد بقطع ما تضاع
الى قطعه منه ونحله اغصان الشجر المضيعة لها بالثمرة او الاصل ومنه زبارة الكرم والقرط فقد صرح به
المتكرر كما لو دلى الرشاء واصلاح طريق الماء وانسياقه لها ومرادات الدولاب وفرج راس السانية وسدها
عنه الضياع وتعديل الثمرة بالزيادة ما يضعها من الاغصان والورق ليصل اليها الضوء وما يقتضي اليبس الشمس
لتتبين قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوقها اذا قيد سوقها عن الشمس الثمرة بها ولو نفعها عن
الارض حيث تضرها ولقاحها لما يجي العادة بحب نوعها فلو اخذ الذي يذهب بقشر في الوقت الصالح لمثله
ما يعمل ربا فكك وهكذا ولو سلم في موضع التشهين ونقل الثمرة اليه وتقليم ما يؤذي بها الى الشمس المتعب
وغير ذلك من الاعمال ولو ثمر ما بعضه على المالك بحيث ان يكون منفردا لا يتبعه لان الحصة لا
يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه شيء من الثمرة ليتبعه الثمرة فيصير الحصة المالك شائع

ليس على الامين الا اليمين

كالنصف والثلث والربع كالنصف والثلث والباقي للاخر وبينهما تفاوت اختلاف الحصة في الانواع كما
لخصف من العنب والثلث من الرطب او النخيل الفلاني اذا علما اما لو اطلق عند ظن من يتبع العرف
المحلي كذا ذكره الجنيد مع احتمال بطلانه للغرر ويكفي ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة قدرا او
فضة ولا يكفي عينها للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرطه لم تبطل المساقاة للثمرة فان تلفت اصلا او لم
يخرج لم يلزم العامل شيء لانه عمل مالا بالعامل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفايت شيئا آخر
ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكما لو فسد العقد
فالثمرة للمالك لانها نماء ملكه وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط وهو
الى الاجرة هنا اقرب لكن عليها بالفساد ولم يكن الفساد لتغير عادة الحصة للعامل والافلاشيء له لدخوله على
ذلك ولو شرط بعض حصة فقد مساقاة في قدر الرب الموجود لوجوده المقتضي لاستحقاق المالك اما الاول فهو
اشتراط عقد سايغ في عقد سايغ لانهم يتحملون في عموم المزارعة عند شروطهم واما الثاني فلان المالك لا يحتمل
الكون له دون ان يعطيه من هذا الحصة الا بان يبقى منه من الاول الحصة الاخرى وتمثل هذا لا يصلح
للمانع كغيره من الشروط السايغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للتغرر استبعاد الى وجه ضعيف يظهر
بعضها مما ذكر في وجه الصحة ولو تعارفا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في
عدمها ما لم تقم بينة ولا يمين للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليط العامل على العمل وهذا العمل
يختلف في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله واساءته ان يولي من لم يرضه المالك لعمله والمراد
فان عمل الاول بحضرة المالك محمولة على الاذن بين واما الغرق بان الغاء فلا يسلم والمراد
الاصول في المساقاة ومن الفروع في المزارعة فالمالك الاصل تسليط من شاء وعقد غيره فانما يتم مع كون البذر
من العامل والمسئلة المفروضة في كلامهم وسيجيء فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة
لكل منهما فلا تقبل الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجبة حينئذ مع ضبط الشروط السابقة فيتم
مانع لان العامل ليست على نفس الحصة بل على الارض والاصل والعوامل والذي يستحق في الجملة
الاذن شيأ فشيأ على مقادير الغاء والمانع والمانع على المالك لانه موضوع على الارض والثمرة تكون على
ما كلها الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيتبع شرط ضبط المشروط وبعلمه الفائدة تظهر الثمرة
عملا بالشرط فان العقد اقتضى ما يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك بحسب الزكوة على من يليق به
النصاب من المالك والعامل او حصة وشرط الوجوب وهو تمام الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة
بعد تعلق الزكوة وجوزناها بالبدو بين من الجملة فيستقر ملك العامل على حصته من حينه فالزكوة على المالك
لتمام الوجوب بها على ملكه وبه قال السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة رحمه الله والزكوة على المالك في المزارعة
والمساقاة دون العامل مطلقا عينا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة انما تكون ثمرة او دينا
قبل تعلق الوجوب بالثمرة كما مر وبعده كالعين وبه قال ابو حنيفة وان اداها كالاجرة بعد ذلك فليس

على النزاع الا ان يذهب الآت الخمسة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف
الاجماع ره سعيد لا يتم التعليل بالاجرة بل تمامه يمكن من الوجوب والمغارسة باجرة وهي ان يدفع ارضا الى
غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما وللصاحب الارض قلعه وله الاجرة من الاجر قطوع بقائها فانها وان نقص
بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة والمكان الغرس من مالك
الارض وقد شيء على العامل فرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وصار على ما ليس من الاصل
وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما المساحة فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس
بها اوان يكون لمالكه مجانا او يملك صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الاول اجابته كما لو كان كلاهما
على ملكه عالما وجبت اجابته فيطلعه الغارس ويجب عليه تعليم الحفر ولو نقصت بسبب قلع الغرس او
من القلع في الارض لم تبرئ البيع لكونه في اعلى كلا من الامرين افساد والجاهل في احتمال الا
وثبت اجرة كمال الغرب لمالك الارض وليس بعيد الفرق الشرع العالم بالجهل ما يجعل ما بعده بمنزلة العدم
حوي ونوادر المستعين لفهم الا بمنع بمن وازن صحيحة شريكها بخلاف هذا الغرس ولا
اخذا في الخمسة حلف المالك لان الغالب تابع للاصل فيرجع الى مالكه في عقد
ما اوجد منه من ملك مع اصالة بقاء وعدم انتقاله
ملك الغير في المدة بملك المنكر مع اصالة
عدم ما يفيد عليه الاقرار بالنبات
ثم تجلد الاول من الرقعة
البهية
الفقه الجعفرية
على ما
الخلاف

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم
كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الاطعمة كتاب الذبح كتاب الصيد
كتاب احياء كتاب الوقف كتاب الوقف كتاب العتيقة كتاب المكاسب
كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب
كتاب الكفالة كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب
كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب المزارعة كتاب

ارض عقد المزارع شرعي قرار شد كه بعد از حصاد حاصل
ان صد كه سيصد هشت تومان همه صحيح
دوازده كه مرحوم حاج حسن اب الزاده خود
برشاه وبنت سكار آقا وارث حضرة الحاج ميرزا ابو
فوه پيش فعلان ابراهيم بك مدت مزارعه دو شش
درسم ٦٠ دبر برشاه اگاس فلان كه ٣٠ ار اصحاب